

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

يإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على البنك المركزي والجهاز المركزي وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى وشركات ضمان الائتمان ومشغلى نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع .

(المادة الثانية)

تسري على البنك والشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق ، فيما لم يرد في شأنه نص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له ، أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويكون البنك المركزي هو الجهة الإدارية المختصة ، ومحافظ البنك المركزي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه بالنسبة للجهات المخاضعة لإشرافه طبقاً لأحكام القانون المرافق .

كما تسري أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على معاملات البنك مع عملائها تجارياً كانوا أو غير تجارياً كانت طبيعة هذه المعاملات .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٣

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة "البنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة" بعبارة "بنوك القطاع العام" أينما وردت في القوانين والقرارات المعول بها .

(المادة الرابعة)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوسيعهم أو ضيقهم طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى لا تجاوز سنتين .

(المادة الخامسة)

يصدر مجلس إدارة البنك المركزي اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق ، وتنشر في الواقع المصري ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

يستمر مجلس إدارة البنك المركزي بتشكيله الحالى في مباشرة مهامه و اختصاصاته إلى حين انتهاء مده ، كما تستمر مجالس إدارة البنوك بتشكيلاتها الحالية في مباشرة مهامها و اختصاصاتها إلى حين انتهاء مدة كل منها .

(المادة السابعة)

تلغى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ و تلغى المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها ، والمادة (١١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الحقوق والموايا للبنك الصناعى .

٤- الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

كما تلغى المادة (٩٤) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٢١) من قانون إنشاء البنك المصري لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بإنشاء بعض البنوك في جمهورية مصر العربية ، يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق ، بما في ذلك الأحكام الواردة بالقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال ، واحتياطيات البنك المركزي الرقابية والإشرافية والتدخل المبكر وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، وسرية المسابقات وقواعد التعامل في النقد الأجنبي .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُخصم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠) .

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فيما يلي كل منها :

البنك المركزي : البنك المركزي المصري .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك المركزي .

المحافظ : محافظ البنك المركزي .

الجهات المرخص لها : البنك ، وشركات الصرافة ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وشركات تحويل الأموال ، وشركات ضمان الائتمان ، ومشغلو نظم الدفع ، ومقدو خدمة الدفع .

عمليات السوق المفتوحة : العمليات التي يجرها البنك المركزي لضخ أو سحب السيولة لدى الجهاز المصرفي مثل ربط ودائع أو إصدار شهادات إيداع أو غيرها من الأدوات الأخرى ، وكذا التعامل بالشراء أو بالبيع أو بإعادة الشراء على الأوراق والأدوات المالية التي يصدرها البنك المركزي ، والأوراق والأدوات المالية الحكومية المصرية ، والأوراق الضئونة من الحكومة ، وغيرها من السندات التي يعينها مجلس الإدارة .

البنوك : الشركات وفروع البنك الأجنبية المرخص لها بزاولة أعمال البنك طبقاً لأحكام هذا القانون .

البنوك المتخصصة : البنك المرخص لها بزاولة بعض أعمال البنك طبقاً لأحكام هذا القانون .

البنوك الرقمية : بنوك تقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

الجهات الأجنبية المخالفة : الجهات الأجنبية التي تمارس اختصاصات عائلة لكل اختصاصات البنك المركزي المنصوص عليها في هذا القانون أو بعضها ، سواءً كانت بنكًا مركبة أو غيرها من الجهات .

الشركات التابعة : الشركات التي يملك البنك بطريق مباشر أو غير مباشر القدرة على التحكم في سياساتها المالية والتشغيلية ، أو يكون للبنك حصة ملكية تزيد على (٥٠٪) من أسهمها أو من حقوق التصويت .

الشركات الشقيقة : الشركات التي يملك البنك بطريق مباشر أو غير مباشر تأثيراً قوياً عليها لا يصل إلى حد السيطرة ، أو يكون للبنك حصة ملكية من (٢٠٪) إلى (٥٠٪) من أسهمها أو من حقوق التصويت .

الشركة الأم : الشركة التي يكون أي من البنك بعثة شركة تابعة أو شقيقة لها .

الرقابة المشتركة : التعاون بين السلطة المختصة بدولة المقر الرئيسي ونظيرتها بالدولة المضيفة في مجال الرقابة والإشراف والتدخل المبكر وتسوية الأوضاع والتصفيه بالنسبة للبنوك ونظم وخدمات الدفع .

الرقابة المجمعة : الرقابة على البنك وشركاته وكياناته التابعة والشقيقة .

أعمال البنك : كل نشاط يتناول بشكل أساس واعتباري قبول الودائع والمصروف على التمويل واستثمار هذه الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية أو المساعدة في رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنك .

العقود المالية : العقود التي يكون أحد البنوك طرفاً فيها بهدف الحصول على تمويل أو قروض لأجل من أي نوع ، أو العقود المنظمة للمشتقات المالية المتعلقة بالسلع أو الأوراق أو الأدوات المالية وغيرها بما في ذلك عقود البيع مع إعادة الشراء والخيارات والمبادلة والعقود المستقبلية والعقود الآجلة .

العميل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يلتقي خدمة من إحدى الجهات المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٧

المستولون الرئيسيون : رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك والمديرون التنفيذيون المسئولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الإدارة .

شروط الجدارة والصلاحية : المعايير التي يضعها البنك المركزي للموافقة على تعيين المستولون الرئيسيين .

المساهم الرئيسي : المساهم المالك لنسبة تزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت ، سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة .

البنك المعتبر : بنك ينشأ لفترة مؤقتة لتسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة طبقاً لأحكام هذا القانون .

جهات منع الالتفاف : الجهات أو الشركات بخلاف البنوك التي تقوم بمنع انتقام مثل شركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي وجمعيات التمويل .

السيطرة الفعلية : قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة شركة ، أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها ، أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة .

الأطراف المرتبطة : الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات ، والأشخاص الطبيعيون وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، وكذا الأشخاص الاعتباريون المخاضعون للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص ، وكذلك مجموعة الأشخاص الاعتباريين المخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منها .

خدمات التعميد : الخدمات التي تستدعاها الجهات المختصة لها لطرف ثالث للقيام بأي مهام أو أنشطة نيابة عنها .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

المدير المؤقت: الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة أي من البنوك أو مشغلي نظم الدفع أو مقدمي خدمات الدفع طبقاً لأحكام هذا القانون .

المفوض: الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة البنك المتعثر وتسوية أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون .

المصادقة الإلكترونية: مجموعة من الوسائل التكنولوجية المستخدمة للتحقق من مصدر رسالة ما والتحقق من هوية أحد المشتركين عند اتصاله بالنظام والعائد من أن رسالة التحقق من الهرة لم يتم تعديلها أو استبدالها أثناً، انتقالها ، وتقوم مقام توقيع العميل .

أمر الدفع: تعليمات يصدرها الدافع أو المستفيد بناءً على تفويض من الدافع إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ عملية إيداع أموال ، أو تحويلها أو سحبها سواءً في صورة ورقية أو إلكترونية .

تفويض الخصم المباشر: اتفاق يقوم بوجبه الدافع بنع الحق للمستفيد في إصدار تعليمات إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ أمر خصم مباشر أو أكثر على حساب الدافع لصالح المستفيد طبقاً للقيم وتاريخ الاستحقاق المبينة به .

أمر الخصم المباشر: أمر دفع يصدر للخصم من حساب الدافع لصالحة المستفيد بناءً على طلبه طبقاً للتعليمات الواردة بتفويض الخصم المباشر .

أمر التحويل: تعليمات يصدرها المشارك إلى نظام الدفع طبقاً لقواعد هذا النظام بغرض تحويل الأموال من حسابه إلى حساب مشارك آخر من خلال نظام الدفع .

نظام الدفع: مجموعة من الوسائل والإجراءات لسداد أو مقاصة أو تسوية الأموال عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر من خلال نظام إلكتروني .

المشارك: أي طرف يكون مسحوباً له بسداد الأموال أو تلقيبها أو المقاصة بينها أو تسويتها من خلال نظام الدفع سواءً كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٩

خدمات الدفع: جميع الخدمات المرتبطة بمعلومات الحساب أو بإصدار أو إرسال أوامر و عمليات الدفع أو استقبالها أو تنفيذها سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع والتقدّم الإلكتروني .

أداة دفع: وسيلة يعطى المستخدم من خلالها تعليماته لتقديم خدمات الدفع لتنفيذ أمر الدفع .

التكنولوجيا المالية : نماذج أعمال أو تطبيقات أو منتجات مالية قائمة على استخدام التكنولوجيا .

التكنولوجيا الوقائية : استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة .

النقد الإلكترونية : قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمي مستحقة على المرخص له بإصدارها ، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع .

العملات المشفرة : عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمي ، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت .

شركات تحويل الأموال : الشركات المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون بمزاولة نشاط تحويل الأموال من جمهورية مصر العربية وإليها .

التمويل المالي : إتاحة مختلف الخدمات المالية للاستخدام من قبل جميع فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بجودة وتكلفة مناسبة مع حماية حقوق المستهلكين من تلك الخدمات بما يكتهم من إدارة أموالهم بشكل سليم .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

الباب الثاني

البنك المركزي المصري

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٤) :

البنك المركزي جهاز رقابي مستقل ، له شخصية اعتبارية عامة ، يبعي رئيس الجمهورية ، ويعتمد بالاستقلال الفنى والمالي والإدارى ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة ب مجال عمله .

مادة (٥) :

المركز الرئيسى للبنك المركزي وموطنه القانونى محافظة القاهرة ، وللبنك المركزي بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب ، وأن يتخذ وكلاه ومراسلين له فى داخل البلاد وخارجها .

مادة (٦) :

المد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنك المركزي عشرون مليار جنيه .
و تكون زيادة رأس المال المركزي بقرار من مجلس الإدارة وذلك بتجنيد نسبة من الأرباح السنوية الصافية أو من الاحتياطيات أو بتمويل من الخزانة العامة مباشرة بموافقة وزير المالية .

ولا يجوز أن تظهر حقوق الملكية بقيمة سالبة . وفي حالة حدوث ذلك ، يتعين تعطيلها من الخزانة العامة للدولة خلال فترة لا تتجاوز تسعة برمداً من تاريخ إخطار وزير المالية ، وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء خلال تلك المدة ، وتكون التعطيل إما نقداً أو في صورة أدوات دين قابلة للتداول بأسعار العائد السائد بالسوق .

مادة (٧) :

تعتبر أموال البنك المركزي أموالاً خاصة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١١

(الفصل الثاني)

أهداف البنك المركزي وأخصاصاته

مادة (٦) :

يهدف البنك المركزي إلى سلامة النظام النقدي والمصرفى واستقرار الأسعار فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

مادة (٧) :

يباشر البنك المركزي جميع الاختصاصات الالزمة لتحقيق أهدافه ،
وله على الأخص ما يأتى :

- (أ) إصدار النقد وإدارته ، وتحديد فئاته ومواصفاته .
- (ب) وضع السياسة النقدية وتنفيذها ، وإصدار الأوراق والأدوات المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول فى عمليات السوق المفتوحة ، وذلك دون التقيد بحكم المادة (٤٦٥) من القانون المدنى .
- (ج) وضع نظام وسياسة سعر الصرف الأجنبي وتنفيذها ، وتنظيم سوق الصرف الأجنبي ورقابته .
- (د) إصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والمسئولين الرئيسيين ، والإشراف والرقابة عليها .
- (ه) وضع سياسة إدارة المخاطر الكلية فى النظام المصرفى ، وتنفيذها .
- (و) إدارة الأزمات المصرفية ، وتسوية أوضاع البنك المتعثر .
- (ز) الاحتفاظ باحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي ، وإدارتها .
- (ح) القيام بدور المستشار والوكيل المالى للحكومة .
- (ط) حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

- (أ) العمل على حماية حقوق علامات الجهات المرخص لها ، وتسوية المنازعات ذات الصلة .
- (ك) العمل على حماية المنافسة وتعزيزها ، ومنع الممارسات الاحتكارية بالجهات المرخص لها .
- (ل) العمل على تحقيق سلامة نظم وخدمات الدفع ، ورفع كفاءتها .
- مسادة (٤) :
- يتحدد البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ،
وله على الأخص ما يأتي :
- (أ) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة .
- (ب) المساعدة والاشتراك في المؤسسات والجهات الدولية ذات الصلة ب مجال عمله .
- (ج) القيام بأنشطة المراقبة والتسوية المالية والإيداع والقيد والحفظ المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية وتشغيل النظم الخاصة بها ، وذلك طبقاً للأحكام المقررة بقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .
- (د) تعزيز الشمول المالي ، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المصرفية ، ووضع الأطر التي تهدف إلى خفض الاستخدام المادي للنقود .
- (ه) تأسيس شركات مساهمة بفردية أو مع شركاء آخرين أو المساهمة في شركات قائمة ، وذلك بما يلزم لتحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته .
- (و) إنشاء نظم وخدمات الدفع وإدارتها .
- (ز) القيام بأى مهام أو اتخاذ أي إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .
- (ح) وضع القواعد المتعلقة بمنع تعارض المصالح بالجهات المرخص لها ، ووضع الأطر الفعالة لإدارتها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٣

مادة (٩) :

للبنك المركزي أن يقدم تمويلاً للجهات التي يساهم فيها وللمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد والضمانات التي يقرها مجلس الإدارة .
ولا يجوز للبنك المركزي تقديم قروض أو ضمانات أو دعم مالي إلى البنك باستثناء تلك المتعلقة بعمليات السياسة النقدية والتسهيلات الائتمانية لليوم الواحد ، وعمليات منح السيولة الطارئة ، والتمويل الذي يقدم نيابة عن الحكومة ، وضمان الحصول على التمويل والتسهيلات الائتمانية بالنقد الأجنبي من خارج البلاد مقابل ضمانات كافية يقبلها مجلس الإدارة .

مادة (١٠) :

لمجلس الإدارة الموافقة على منح قرول طاري لأى بنك يعاني نقصاً في السيولة بالشروط الآتية :

- (أ) أن يكون البنك ذا ملاعة مالية .
- (ب) لا تزيد مدة التمويل على (١٨٠) يوماً ، يجوز مدتها لفترة أو فترات أخرى ، على لا يزيد إجمالى مدة التمويل على سنة .
- (ج) أن يكون التمويل مقابل ضمانات كافية يقبلها البنك المركزي .
- (د) أن يكون سعر العائد المطبق على التمويل أعلى من متوسط أسعار الإقراض السائدة بالسوق .

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يجوز لمجلس الإدارة في الظروف الاستثنائية الموافقة على تقديم قرول للبنك ذات الملاعة المالية المنخفضة أو المرجع تعثرها بصفته وكيلًا عن الحكومة ، طبقاً للشروط الآتية :

- (أ) أن يكون تقديم الدعم ضروريًا للحفاظ على النظام المصرفى .
- (ب) قابلية البنك للاستمرار من خلال خطوة إعادة هيكلة أوضاعه أو تسويتها خلال فترة زمنية يحددها البنك المركزي .

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

- (ج) ألا تتجاوز مدة التمويل (١٨٠) يوماً ، يجوز مدتها لفترة أو فترات أخرى ، على
ألا يزيد إجمالي مدة التمويل على سنة .
- (د) أن يكون ذلك مقابل ضمانات كافية من البنك قبلها البنك المركزي .
- (ه) أن يكون سعر العائد المطبق على التمويل أعلى من متوسط أسعار الإقراض
السائدة بالسوق .
- (و) أن توافق وزارة المالية على تقديم ضمان قانوني للبنك المركزي ، تتعهد فيه
بتوفير المخصص المالي لتكامل التمويل المقدم .
- ويخضع البنك المقدم له التمويل في هذه الحالة للرقابة المشددة من البنك المركزي .

مادة (١٢) :

للبنك المركزي أن يتعهد بتوفير العملات الأجنبية لسداد التمويل والتسهيلات الائتمانية
التي تحصل عليها البنك أو الأشخاص الاعتبارية العامة من البنك والمؤسسات المالية
والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة (١٣) :

للبنك المركزي في سبيل معاشرة اختصاصاته فتح حسابات نقدية أو بالمعادن النفيسة
أو الأوراق والأدوات المالية لصالح أي من الجهات الآتية :

- (أ) البنك .
- (ب) البنك المركزي والحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والأجنبية .
- (ج) البنوك الأجنبية .
- (د) الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .
- (ه) الشركات المرخص لها بالعمل في مجال نظم وخدمات الدفع .
- (و) الجهات التي يساهم فيها البنك المركزي .
- ويحظر على البنك المركزي فتح حسابات لأى جهات أو أشخاص آخرين فيما عدا
العاملين لديه الحاليين والسابقين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

كما يجوز للبنك المركزي فتح حسابات تقدية أو بالمعادن النفيسة أو الأوراق والأدوات المالية لدى أي من :

(أ) البنوك .

(ب) البنك المركزي والبنوك الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الإبداع وأمناء المحفظ .

وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٤) :

يختصم البنك المركزي بجمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات النقدية والمصرفية والمالية ، كما يختص دون غيره بإعداد ميزان المدفوعات ونشره .

ويحدد البنك المركزي البيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة ، والجهات المعنية بتقديمها ، وضوابط المحافظة على سريتها ، ومواعيد تقديمها .

وتلتزم الجهات المعنية بتعزيز البنك المركزي بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المشار إليها .

مادة (١٥) :

للبنك المركزي أن يحتفظ ضمن الاحتياطيات الأجنبية بأي من الأصول الآتية :

(أ) الذهب والمعادن النفيسة الأخرى .

(ب) الأرصدة بالعملات الأجنبية المحتفظ بها في حساباته ، أو لصالحه لدى البنك أو البنك المركزي الأجنبية أو البنك الأجنبي أو المؤسسات المالية الدولية .

(ج) سندات الدين المتداولة بعملات أجنبية الصادرة أو المضمنة من الحكومات أو البنك المركزي الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية .

(د) المطالبات المستحقة على المؤسسات المالية الدولية .

(هـ) ما يحدده مجلس الإدارة من أصول مالية متداولة بالعملات الأجنبية .

وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٦) :

ينشاً بالبنك المركزي نظام تسجيل بيانات العملاء لإعداد الدراسات اللازمة لتعزيز الشمول المالي وتطوير الخدمات المصرفية ، وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة مع مراعاة المحافظة على سريتها .

(الفصل الثالث)

إدارة البنك المركزي وحوكمه

مادة (١٧) :

يكون للبنك المركزي محافظ بدرجة نائب رئيس مجلس الوزراء ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويحدد القرار المعاملة المالية له ، ويحظر على المحافظ ما يحظر على الوزراء .

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة نائب رئيس مجلس الوزراء .

ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (١٨) :

يكون للمحافظ نائبين ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار المعاملة المالية لهما .

وفي حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله في ممارسة اختصاصاته أقدم النائبين ، فإن غاب النائب حل محله النائب الآخر .

ويعامل نائب المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يكون للمحافظ وكلاه يعينون بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من المحافظ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٧

مادة (١٩) :

يُمثل المحافظ البنك المركزي أمام القضاء وفى صلاته مع الغير بما فى ذلك الجهات والهيئات الدولية ، ويتولى تصرف جميع شئونه ، وذلك دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة ولجانه ، ويعاون المحافظ فى ذلك نائبه وكلاوه كل فى حدود اختصاصه .
ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضاً من اختصاصاته إلى أى من نائبيه أو وكلائه ، ويخطر مجلس الإدارة بذلك .

ويقدم المحافظ لمجلس الإدارة تقريراً عن أعمال الإدارة التنفيذية للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر .

مادة (٤٠) :

يُشكل مجلس الإدارة برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :
نائبي المحافظ .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

سبعة أعضاء غير تنفيذيين من ذوى الخبرة فى المسائل الاقتصادية أو التقنية أو المصرفية أو المالية أو القانونية أو المحاسبية أو تكنولوجيا المعلومات ، يكون من بينهم اثنان من ذوى الخبرة فى المسائل الاقتصادية ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح المحافظ ، وبعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغون لعضوية المجلس واللجان المتبقية عنه .

وإذا خلا مكان أى عضو من الأعضاء غير التنفيذيين قبل انتهاء مدة تعيينه يعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقيه ، وذلك خلال سبعين يوماً من خلو مكان العضو السابق .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه غير التنفيذيين وبدلات حضور جلساته قرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المحافظ .

١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٢١) :

يشترط في كل من المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتي :

- (أ) أن يكون مصرًا من أ'Brien مصرین .
- (ب) أن يكون ممتهنًا بحقوقه المدنية والسياسية .
- (ج) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو أشهر إعساره أو إفلاسه .
- (د) ألا يكون قد سبق فصله من العمل بإحدى الوظائف أو شطبها من إحدى النقابات المهنية بقرار أو بحكم تأديبي نهائي .
- (ه) ألا تكون له أو لجهة التي يعمل بها مصالح جدية تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حياده أو استقلاليته في المداولات واتخاذ القرار .
- (و) ألا يمتلك هو أو زوجه أو أي من أولاده القصر أسلمةً في إحدى الجهات المرضخ لها ، وفي حالة امتلاكه هو أو زوجه أو أولاده القصر لأى أسهم يتquin عليهم التصرف فيها خلال شهرين من تاريخ التعين أو من تاريخ أيلول تلك الأسهم إلى أي منهم .
- (ز) ألا يجمع بين عضويته في مجلس الإدارة والعضوية في أحد مجالس إدارة الجهات المرضخ لها ، أو أن يكون من العاملين بها ، أو من يقدموها لها خدمات مهنية أو استشارية .
- (ح) ألا يجمع بين عضويته في مجلس الإدارة والعضوية في أي حزب سياسي .
- (ط) ألا يكون عضواً في الحكومة .

مادة (٢٢) :

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بوضع نظم البنك المركزي وسياساتاته ، والإشراف

على تنفيتها ، وله في سبيل ذلك جميع الصالحيات الازمة ، وعلى الأخص ما يأتي :

- (أ) اعتماد السياسات المالية والاستثمارية للبنك المركزي ، ومراقبة تنفيتها ، واعتماد الميزانية التقديرية والقوائم المالية والتقارير التي يبعدها عن مركزه المالي ونتائج أعماله .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٩

- (ب) تحديد فئات النقد ومواصفاته وقواعد إصداره وتداوله ، وكيفية تقييم الأصول التي تقابلها .
- (ج) إصدار اللوائح والقرارات والمعايير والضوابط والتعليمات التنظيمية والرقابية للجهات المرخص لها .
- (د) زيادة رأس المال البنكى ، وتكوين الاحتياطيات الازمة من الأرباح .
- (ه) اعتماد نظم إعداد التقارير المالية وسياسات إدارة المخاطر والالتزام وتكنولوجيا المعلومات والرقابة الداخلية بالبنك المركزى .
- (و) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك المركزى ، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص ، يكون لها استقلال فنى ومالى وإدارى ، يصدر ببياناتها وتشكيلها ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المحافظ .
- (ز) العمل على ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر بالبنك المركزى .
- (ح) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المركزى المالية والإدارية والفنية ، ولائحة تنظيم التعاقدات ، ولائحة العاملين به ، والجزاءات التأديبية الخاصة بهم ، وذلك كله دون التعقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى أجهزة الدولة أو فى أي جهة أخرى .
- (ط) قبول المنح وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية .

مادة (٢٣) :

يعجتمع مجلس الإدارة بقر مركزة الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، وذلك بدعة من المحافظ أو بناءً على دعوة من ثلثي أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خارج مقر البنك المركزى بشرط أن يكون داخل جمهورية مصر العربية .
ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم المحافظ أو أحد نائبيه ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

٤٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت ، على أن لا يتجاوز عدد مستخدمي تلك الوسائل ثلث عدد الأعضاء المشاركين في الاجتماع .

وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه إجراءات عمله ونظامه .

ماده (٤٤) :

يعنى المحافظ ونائبه من مناصبهم ، كما تنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وذلك في غير حالات الاستقالة أو الوفاة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من مجلس الإدارة بعد السماح للعضو بإبداء دفاعه ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

- (أ) إذا فقد أحد شروط المنصب أو العضوية .
- (ب) إذا أصبح غير قادر على أداء مهامه لأسباب صحية .
- (ج) إذا أخل بواجبات المنصب أو العضوية إخلاً جسيماً .
- (د) إذا تغيب عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

ماده (٤٥) :

لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان من بين أعضائه لمباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليها ، على أن يكون من بينها لجنة المراجعة ، ولجنة السياسة النقدية ، ولجنة الإدارة العليا ، ولجنة الاستثمار ، ولجنة المخاطر .

ويعتمد مجلس الإدارة نظام عمل هذه اللجان ، ولها أن تستعين بنزاهة لمباشرة مهامها .
ويجوز أن يضم مجلس الإدارة إلى تشكيل تلك اللجان عضواً من ذوى الخبرة من غير أعضائه ، ويسرى في شأنه ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون .
وتكون مداولات هذه اللجان سرية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٢١

مادة (٢٦) :

لمجلس الإدارة أن يفرض بعضًا من اختصاصاته إلى المحافظ أو اللجان التي يشكلها ، طبقاً للضوابط التي يضعها ، على أن يكون التفريض لمدة محددة ، وذلك عدا الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢٢) ، والفصل : الأول ، والعاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من الباب الثالث من هذا القانون .

مادة (٢٧) :

تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة ويحدد رئيسها من بينهم ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى تشكيلها عضواً من ذوي الخبرة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وتهدف إلى ضمان سلامة نظم الرقابة الداخلية والمحاسبة .

ولللجنة أن تدعو مراقبين المحاسبات أو من تراه من الإدارة التنفيذية للبنك المركزي لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٨) :

تشكل لجنة السياسة النقدية برئاسة المحافظ وعضوية نائب المحافظ ، وثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى تشكيلها عضواً من ذوي الخبرة في المسائل الاقتصادية أو المصرفية أو المالية من غير أعضاء مجلس الإدارة .

وتختص اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات المقدمة من قطاعي السياسة النقدية والأسواق بالبنك المركزي ، واتخاذ القرارات الازمة فيما يتعلق بالسياسة النقدية وأدواتها ، وعلى الأخص تحديد أسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي دون العقید بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر .

٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٢٩) :

على المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التي يشكلها والعاملين بالبنك المركزي الالتزام بأحكام القانون ، وينذر العناية الواجبة ، وتكرس كل جهودهم للبنك المركزي ، والمحافظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عملهم .
ولا يسألون مدنياً جراء القيام بواجباتهم ، ويتحمل البنك المركزي نفقات الدفاع عنهم في القضايا التي تقام ضدهم بمناسبة أدائهم عملهم ، إلا في حالات الخطأ العمدي أو الإهمال الجسيم .
وسري حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على المفوض أو المدير المؤقت الذي يعينه البنك المركزي طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٠) :

يعين على كل من المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ،
الإفصاح للمجلس أو للجنة بحسب الأحوال عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع واجبات المنصب أو العضوية أو المهام المكلفت بها ، وفي هذه الحالة يمتنع عليه الاشتراك في المناقشة والتصويت .

مادة (٣١) :

يحظر على العاملين بالبنك المركزي العمل أو المشاركة في عضوية مجالس إدارة الجهات المرخص لها .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة الاستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للبنك والشركات التي يساهم فيها البنك المركزي أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة (٣٢) :

استثناءً من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، تسري على أعضاء الإدارة القانونية بالبنك المركزي سائر أحكام لائحة العاملين به .

ويصدر بتحديد اختصاصات الإدارة القانونية ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة بما يكفل لأعضائها الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم .

جريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٢٣

مادة (٣٣) :

تكون مسالة العاملين بالبنك المركزي أمام مجلس تأديب يشكل من :

أحد نائبين المحافظ يختاره مجلس الإدارة (رئيساً) .

اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة ، يختارهما المجلس الخاص لمجلس الدولة .

وفي حالة غياب رئيس مجلس التأديب أو وجود مانع لديه يحل محله النائب الآخر

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من المحافظ .

وتسرى بالنسبة إلى المسالة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

وينت تكون قرارات مجلس التأديب نهائية ، ويجوز لنوى الشأن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الفصل الرابع)

النظام المالي للبنك المركزي

مادة (٣٤) :

تبدأ السنة المالية للبنك المركزي ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي ب نهايتها .

مادة (٣٥) :

بعد البنك المركزي بياناً عن مركزه المالي في نهاية كل شهر مقارنة بمركزه في نهاية الشهر السابق ، يعتمد من مجلس الإدارة ، وينشر على الواقع الإلكتروني للبنك المركزي .

مادة (٣٦) :

يعولى مراجعة حسابات البنك المركزي اثنان من مراقبى الحسابات ، يعين أحدهما الجهاز المركزي للمحاسبات من بين أعضائه ، ويعين الآخر مجلس الإدارة بناءً على ترشيح لجنة المراجعة من بين المسجلين بسجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزي ، وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن ، وتحدد أتعابهما بالاتفاق بين البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات .

٤٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

وتتم المراجعة طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وطبيعة نشاط البنك المركزي ،
وتقوم مقام مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .
وعلى البنك المركزي أن يضع تحت تصرف مراقبي الحسابات جميع السجلات والأوراق
والبيانات التي يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة للإطلاع عليها .
وإذا ثبت تقصير أي من مراقبي الحسابات في القيام بالمهام الموكلة إليه ، فللبنك المركزي
بالاتفاق مع الجهاز المركزي للمحاسبات تحييده واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره .

مادة (٣٧) :

تؤول حصيلة الرسوم والجزاءات المالية المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى البنك المركزي .

مادة (٣٨) :

بعد البنك المركزي موازنته التقديرية متضمنة موازنات الوحدات ذات الطابع الخاص .
ويعتمد مجلس الإدارة الموازنة التقديرية للبنك المركزي قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر ،
وترسل نسخة منها إلى وزير المالية .
ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك المركزي .

مادة (٣٩) :

بعد البنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي :

(أ) القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية والمعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية
وطبيعة نشاط البنك المركزي ، ويوضع عليها المحافظ ومراقبها الحسابات .
(ب) تقرير عن المركز المالي للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول
بوجه خاص عرض الأحوال والأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية والمصرفية
والتنمية في مصر .
وتروف القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالي إلى رئيس الجمهورية
خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ، وترسل نسخ منها إلى رئيس
مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء خلال ذات المدة ، وتنشر على الموقع الإلكتروني
للبנק المركزي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٢٥

(الفصل الخامس)

قواعد الإفصاح

مادة (٤٠) :

ينصع البنك المركزي عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية والتنظيمية من خلال نشراته الرسمية ، وذلك طبقاً للقواعد والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، وتنشر هذه الإجراءات والقرارات في الواقع المصرية أو على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي ، بحسب الأحوال .

مادة (٤١) :

يخطر المحافظ مجلس النواب بالإطار العام للسياسة النقدية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة للدولة وخططة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلس بأى تعديل يطرأ على هذا الإطار خلال السنة المالية .

مادة (٤٢) :

يقدم المحافظ إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلًا للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وذلك بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

كما يقدم المحافظ تقريراً سنويًا معتمداً من مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وفي حالة وقع أي حدث من شأنه الإخلال بأهداف البنك المركزي ، يتعين على المحافظ عرض تقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً الأسباب التي أدت إلى ذلك وخطة المعالجة .

٢٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(الفصل السادس)

علاقة البنك المركزي بالحكومة

مادة (٤٣) :

يشترى صافي أرباح البنك المركزي إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الإدارة من زيادة في رأس المال ، وما يقرر تكوينه من احتياطيات .
وتستد الأرباح التقديرية كل ثلاثة أشهر ، على أن تتم التسوية بين صافي الأرباح والأرباح التقديرية طبقاً لما تسفر عنه نتيجة النشاط الفعلى في نهاية السنة المالية .
ويحظر في جميع الأحوال توزيع أي أرباح غير محققة .

مادة (٤٤) :

يعمل البنك المركزي مستشاراً للحكومة ووكيلًا مالياً عنها ، ولها أن توفره في تمثيلها أمام الجهات الدولية والإقليمية .

ويقوم البنك المركزي بخواصة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا التمويل الداخلى والخارجي مع البنك ومشغلى نظم الدفع والجهات التي يساهم فيها ، وذلك كله طبقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة ، ويمنع عليه مزاولة هذه العمليات لغيرها .

مادة (٤٥) :

يقوم البنك المركزي بأعمال مصرف الحكومة ، وبتقاضى مقابلأ عن الخدمات التي يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقاً لائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به التي يحددها مجلس الإدارة ، وذلك بمراعاة الأسعار السائدة في السوق وبالتنسيق مع وزير المالية .

مادة (٤٦) :

للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزي بأن ينوب عنها في إصدار الأوراق والأدوات المالية بجميع أنواعها وإدارتها وتحديد آجالها ، ويقدم البنك المركزي للحكومة المشورة في شأنها .
ويحظر عليه التعامل على أدوات الدين الحكومية الصادرة بالعملة المحلية في السوق الأولية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٢٧

مادة (٤٧) :

يتقدم البنك المركزي تجاهًا للحكومة بناءً على طلبها لتفصيل العجز الموسمن في الميزانية العامة ، على لا تتجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الميزانية العامة في السنوات الثلاثة السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهرًا على الأكمل من تاريخ تقديمها .
وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين البنك المركزي ووزارة المالية على أساس أسعار العائد السائدة بالسوق .

مادة (٤٨) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للبنك المركزي ، يشكل بقرار من رئيس الجمهورية مجلس تنسيق يضع آلية للتنسيق بين السياسة النقدية للبنك المركزي والسياسة المالية للحكومة .

ويضم المجلس في عضويته ممثلين عن الحكومة والبنك المركزي وغيرهم من ذوي الخبرة ، ويتضمن القرار الصادر بتشكيل المجلس نظام عمله .
وينعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويرفع تقريرًا سنويًا عن أعماله إلى رئيس الجمهورية .

مادة (٤٩) :

تشكل لجنة للاستقرار المالي ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

المحافظ نائبًا للرئيس .

وزير المالية .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

وتهدف اللجنة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي في الدولة من خلال تنسيق الجهد لتجنب حدوث أي أزمة مالية وإدارتها في حالة حدوثها ، وذلك كله دون الإخلال بالاختصاصات المخولة قانونًا لكل جهة .

٤٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ولللجنة أن تستعين بن تراه في مباشرة أعمالها .

وتتعقد اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وترفع تقريراً سنويًا عن أعمالها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ومجلس الوزراء .

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي ، يشكل المجلس القومى للمدفوعات بقرار من رئيس الجمهورية ، وبهدف إلى خفض استخدام أوراق النقد ، ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والتكنولوجيا فى الدفع بدليلاً عنه تعزيزاً للشمول المالى ولدمج أكبر عدد من المواطنين فى النظام المالى .

ويرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية ، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء والمحافظ ومستشارين عن الحكومة والبنك المركزي وعددًا من الأعضاء من ذوى الخبرة والجهات ذات الصلة ، ويصدر بنظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

وبنعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون للمجلس أمانة فنية برئاسة المحافظ ، تتولى على الأخص إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتحصيم ما يصدر عنه من قرارات وتصصيات ، ومتابعة تنفيذها ، ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من المحافظ .

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي ، تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظ ووزير المالية ومستشارين عن كل من البنك المركزي ووزارة المالية بهدف التشاور ودراسة العلاقات البينية بين البنك المركزي ووزارة المالية ، ووضع خطط لفض التشابكات المالية بين الجهةين .

وتتعقد اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويصدر بنظام عمل اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٢٩

(الفصل السابع)

تعاون البنك المركزي مع الجهات الأجنبية المانذرة

مادة (٥٢) :

للبنك المركزي ، في إطار ممارسته لاختصاصاته ، إبرام بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مع الجهات الأجنبية المانذرة بهدف التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات في شأن أي من المسائل الآتية :

- (أ) تبادل المعلومات في الموضوعات التي يتفق عليها مع هذه الجهات ، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالتراخيص وتغييرات الملكية والرقابة المشتركة والإجراءات وإجراءات التدخل المبكر وتسوية أوضاع البنوك المتغيرة ونظم وخدمات الدفع .
- (ب) السماح للجهات الأجنبية المانذرة بالتفعيل على أي من فروع البنك الأجنبية أو البنك التابعة لها المسجلة لدى البنك المركزي ، أو السماح للبنك المركزي بالتفعيل على أحد الفروع أو البنك التابعة لأحد البنوك المصرية في الخارج .
- (ج) التنسيق المشترك أو الإخطار المسبق قبل اتخاذ أي إجراء قد يؤثر على أي بنك تحت رقابة وإشراف السلطة الرقابية الأخرى .
- (د) تنسيق الإجراءات الرقابية وإجراءات تسوية الأوضاع بالنسبة للبنوك الأجنبية أو فروعها المسجلة لدى البنك المركزي أو البنك المصرية أو فروعها العاملة في الخارج ، وأالية الاعتماد ودعم الإجراءات المتخذة قبل أي منها .
- وذلك كله بشرط التأكد من أن آلية معاملة المعلومات السرية في الجهة المطلوب تبادل المعلومات معها تتفق مع ضوابط السرية المتصور عليها في هذا القانون .

مادة (٥٣) :

للبنك المركزي المشاركة في المجموعات الرقابية أو مجموعات تسوية أوضاع البنوك المتغيرة التي تشكلها الجهات الأجنبية المانذرة ، كما يحق له تشكيل تلك المجموعات للبنوك المصرية التي لديها فرع أو بنوك تابعة في الخارج .

٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٥٤) :

يلتزم البنك المركزي باستخدام المعلومات التي يحصل عليها من الجهات الأجنبية المناظرة في الغرض المتفق عليه ، مع ضمان عدم إفصاحها لأى طرف إلا بموافقة مسبقة من هذه الجهات ، أو للدفاع عن البنك المركزي في أي دعوى قضائية يكون طرفا فيها طبقاً للبند (ج) من المادة (١٤٣) من هذا القانون .

ويتعين على البنك المركزي التحقق من أن المعلومات المتداولة مستستخدم في الأغراض المتفق عليها ، وأنه لن يتم استخدامها في أي غرض آخر إلا بعد موافقة كتابية منه .

مادة (٥٥) :

للبنك المركزي التنسيق مع الجهات الأجنبية المناظرة قبل إصدار قرار تسوية أوضاع أي من الفروع أو البنوك الأجنبية العاملة في مصر في ضوء التأثير المحتمل لذلك على الجهاز المركزي بالدولة الأجنبية .

مادة (٥٦) :

للبنك المركزي الاعتداد بقرارات التسوية الصادرة عن جهات أجنبية مناظرة في شأن فرع أو بنك تابع لبنك أجنبى يعمل فى جمهورية مصر العربية ، أو إصدار قرارات مكملة لها ، بشرط ألا يترتب على ذلك تأثير سلبي على الاستقرار المصرفى أو مصالح المودعين وغيرهم من دائنى الفرع أو البنك فى مصر .

(الفصل السادس)

تنظيم إصدار النقد

مادة (٥٧) :

وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنيه المصرى ، وينقسم إلى مائة قرش .

مادة (٥٨) :

يكون للبنك المركزي دون غيره حق إصدار النقد وإلغائه ، ويحدد مجلس الإدارة قنوات النقد ومواصفاته ، وضوابط وإجراءات إصداره وإلغائه ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٣١

مادة (٥٩) :

يحظر على أي شخص بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مس克وكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد ، كما تحظر إهانة النقد أو تشويهه أو إتلافه أو الكتابة عليه بأى صورة من الصور .

مادة (٦٠) :

يكون للنقد الذي يصدره البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة .

مادة (٦١) :

يجب أن يقابل النقد المصدر بصفة دائمة ويقدر قيمته وصيده مكون من الذهب والنقد الأجنبي والأوراق المالية الأجنبية والسنادات والأذون الحكومية المصرية والأجنبية وأى سنادات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة (٦٢) :

يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لغطاء الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة ، أو في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو البنك الأجنبية خارج جمهورية مصر العربية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويكون الإيداع باسم البنك المركزي ومحاسبه .

الباب الثالث

تنظيم الجهاز المصرفى

(الفصل الأول)

تراخيص البنوك

مادة (٦٣) :

يحظر على أي شخص ، طبيعى أو اعتبارى ، غير مسجل طبقاً لأحكام هذا الفصل أن يباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال فى حدود سند إنشائها .

٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويحظر على أي منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا الفصل أن تستعمل كلمة "بنك" أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عروضها التجارية أو في دعايتها إذا كان ذلك من شأنه أن يغير الالتباس لدى الجمهور .
مادة (٦٤) :

لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بزاولة أعمال البنك عند توافر الشروط الآتية :

- (أ) أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ، أو فرع لبنك أجنبي .
- (ب) ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصرى ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة .
- (ج) وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال
- (د) ألا يكون الترخيص متعارضاً مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة
- (هـ) ألا يؤدي الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- (و) ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهاً على نحو يشير للبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى .
- (ز) كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والمتضمنة بيان الهدف من تأسيسه ، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيؤديها ، ودراسة للسوق توضح قدرته على تعبئة المدخرات وترويقيها .
- (ح) أن يعوا여 في ذوي الشأن النزاهة ، وحسن السمعة ، والملاعة المالية .
- (طـ) كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحكومة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٣٣

وفضلاً عن الشروط المتقدمة ، يشترط في فرع البنك الأجنبي أو الشركة المساهمة المصرية التابعة لبنك أجنبي ، أن يضم المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بجنسية محددة وبخضوع لرقابة الجهة الأجنبية المختصة في الدولة التي يقع فيها ، وأن توافق تلك السلطة على العمل في جمهورية مصر العربية ، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة ، وأن تبدى عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي .

ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من الحد الأدنى لرأس المال المشار إليه بالبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بالنسبة للبنوك المختصة أو البنوك الرقمية .

مادة (٦٥) :

يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزي طلباً للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بزاولة أعمال البنك مرافقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وما يفيد سداد مبلغ مليون جنيه رسم فحص الطلب .

ويعرض الطلب على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال ستة من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على التأسيس ، ولا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى عائلة .

وفي حالة رفض الطلب ، يخطر الطالب به خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (٦٦) :

يقدم طلب ترخيص البنك الصادر له الموافقة المبدئية إلى المحافظ مرافقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ويتعين أخذ موافقة المحافظ قبل تعيين رئيس وأعضاء أول مجلس إدارة للبنك طبقاً لحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون .

٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

ويلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص .
مادة (٦٧) :

يقدم ذوي الشأن إلى البنك المركزي طلباً للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبى في مصر مرافقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وما يفيد سداد خمسين ألف دولار أمريكي رسم فحص الطلب .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه طبقاً لسياسة التعاون التي يعم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والجهة الأجنبية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسى للبنك الأجنبى التابع له الفرع للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والإشراف ، على أن يتم التفاوض في الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على الإنشاء ، ولا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
مادة (٦٨) :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبى في مصر الصادر له الموافقة المبدئية إلى المحافظ مرافقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي :

(أ) ضمان غير مشروط من المركز الرئيسى للبنك الأجنبى لجميع الودائع لدى الفرع وحقوق النادينين وجميع التزامات الفرع الأخرى .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٣٥

(ب) تفويض صادر من المركز الرئيسى للبنك الأجنبى باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه ،
وما يقيد موافقة المحافظ قبل تعيينهما طبقاً لحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون .
ويعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لإصدار قرار فى شأنه خلال سبعين يوماً
من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .
ويلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزى فى حالة حدوث أى تغيير فى البيانات
المقدمة فى طلب الترخيص .
مادة (٦٩) :

يخطر طالب الترخيص بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات
خلال سبعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال سبعين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه
سقط حقه فى هذا الطلب .

وتنشر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بالترخيص فى الواقع المصرى على نفقة
المرخص له وعلى الموقع الإلكترونى للبنك المركزى .
ويكون رفض طلب الترخيص بقرار من مجلس الإدارة ، ويخطر الطالب به خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .
مادة (٧٠) :

يتم تسجيل البنك وفروع البنك الأجنبية المرخص لها وفروعها ووكالاتها فى سجل
خاص بعد لهذا الغرض بالبنك المركزى وذلك بعد أداء رسم معاینة مقداره خمسة وألف
جنيه عن المركز الرئيسى ، ومائتان وخمسون ألف جنيه عن كل فرع ، ومائة ألف جنيه عن
كل وكالة أو فرع صغير .

وبالنسبة للمقر الرئيسى لفرع البنك الأجنبى يسدد رسم معاینة مقداره خمسة وعشرون
ألف دولار أمريكي ، وعشرة آلاف دولار أمريكي عن كل فرع إضافى له ، وخمسة آلاف
دولار أمريكي عن كل وكالة أو فرع صغير .

ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل بدء إنشاء كل فرع أو وكالة وقبل
الافتتاح للتعامل .

٣٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٧١) :

لل محافظ بعد موافقة مجلس الإدارة الترخيص للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

- (أ) ألا يكون لها فروع في جمهورية مصر العربية .
- (ب) أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة للجهة الأجنبية المنظمة المختصة في الدول التي تقع فيها هذه المراكز ، وأن توافق تلك السلطة على فتح مكتب تمثيل في جمهورية مصر العربية .
- (ج) أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وفرص الاستثمار ، وتكون حلقة اتصال ما بين المراكز الرئيسية لها في الخارج والبنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو غيرها من الجهات التي تتعامل معها ، وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه البنوك المراسلة لها في جمهورية مصر العربية .
- ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أيًا من أعمال البنك أو الأنشطة التجارية بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية .
- وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد في سجل خاص لدى البنك المركزي وذلك طبقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بعد أداء رسم تسجيل مقداره (عشرون ألف دولار أمريكي) .
- ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل تعيين المدير المسؤول عن إدارة مكتب التمثيل ، والتأكد من استيفائه الشروط التي يقررها مجلس الإدارة .
- ويحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوي على هذه المكاتب يسدد خلال شهر يناير من كل عام بما لا يجاوز خمسة آلاف دولار أمريكي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٣٧

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزي ، ويكون له حق الاطلاع في أي وقت على السجلات الخاصة بها ، وطلب البيانات التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها .

وعلى مكاتب التمثيل أن تخطر البنك المركزي بأى تتعديلات تطرأ على بياناتاتها المسجلة لديه .

ولل محافظ في حالة مخالفة أي من هذه المكاتب لشروط الترخيص المنصوص عليها في هذه المادة توجيهه تنبية ، أو إيقاف النشاط لمدة لا تجاوز سنة ، أو إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل .

وتلتزم مكاتب التمثيل بإخطار البنك المركزي قبل إغلاق المكتب سواه بصورة مؤقتة أو نهائية بثلاثين يوماً على الأقل .

وذلك كله طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

قواعد التملك في رءوس أموال البنك

مادة (٧٢) :

للمصريين ولغيرهم تملك رءوس أموال البنك دون التقييد بحد أقصى ينص عليه في أي قانون آخر ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل .

مادة (٧٣) :

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي بنك وبما لا يتجاوز (١٠٪) منه أن يخطر البنك المركزي بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثـر من تاريخ إقام التملك ، طبقاً للنموذج الذي يعتمد المحافظ لهذا الغرض .

٣٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٧٤) :

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو احتيارى وأطرافه المرتبطة أن يتملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأى بنك أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة ، وكذلك عند كل زيادة على النسبة المصرح بها .

وفي حالة مخالفة ذلك ، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها ، ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ أبلغتها إليه ، وإلا كان للبنك المركزي أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية الأمر بتعيين إحدى شركات المسمرة لتولى إجراءات بيع الأسهم المخالفة ، على أن تؤول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات .

ويصدر مجلس الإدارة قواعد الإفصاح في شأن تملك أسهم البنك بما يضمن التعرف على المالك الفعلى أو المستفيد النهائي من الأسهم ، وفي حالة مخالفة هذه القواعد يسرى في شأن الأسهم المخالفة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (٧٥) :

يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو على تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزي قبل موعد إقامة التملك بستين يوماً على الأقل وذلك على النموذج الذى يعتمد المحافظ وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، ويرفق بالطلب تقرير يبين الملامة المالية لتقديم الطلب ، وسبب تملك الأسهم ، والأهداف التي يرمى إلى تحقيقها منه ، وخططه في إدارة البنك ، والسياسة التي ينسوي اتباعها في تصرف شئونه ، ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٣٩

فإذا كان التملك لسبب غير إرادى كالميراث أو الوصية ، أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، أو نتيجة للاندماج أو الاستحواذ أو التقسيم ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما أدى إليه وأدى لزيادة النسبة .
مادة (٧٦) :

إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو من حقوق التصويت أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (٧٥) من هذا القانون ، تعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ أبلولة هذه الزيادة إليه ، ويجوز لمجلس الإدارة مدتها مائة عاشر بيع الأسهم خلالها .
ويسرى عليه في حالة عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون .

مادة (٧٧) :

يشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (٧٥) من هذا القانون ما يأتي :

- (أ) وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة .
- (ب) توافق الملاحة المالية الازمة لدى طالب التملك لدعم عمليات البنك أو لزيادة رأسمه إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- (ج) التثبت من مصادر أموال طالب التملك .
- (د) ألا يتربى على قبول الطلب الإخلال بالمنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .
- (ه) التأكد من أن الأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه أو خططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوى اتباعها في تصرف شئونه لن تؤثر سلباً على إدارة البنك أو تضر بمصالح الودعين .

٤٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(و) أن يتوافق في طالب التملك الخبرة بالعمل المصرفي ، وألا يكون قد صدر ضدّ حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المتصوص عليها في هذا القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وإذا كان الطالب بنكًا أجنبيًا أو مؤسسة مالية أجنبية فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن يكون خاضعًا لإشراف السلطة الرقابية المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي ، وأن تطبق هذه السلطة قواعد الرقابة المجمعة ، وأن تبدي موافقتها على طلب التملك وعدم مانعتها في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي .

ويسرى ذلك على المالك المستفيد للأسماء أو شهادات الإبداع الأجنبية ، ويكون المالك المسجل ملتزماً بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد . وذلك كله طبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

مادّة (٧٨) :

يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٧٥) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

وينت肯 الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها ، وإلا اعتبرت كأن لم تكن ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة مائة .

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو نتيجة الإنعام أو الاستحواذ أو التقسيم أو غيرها من الأسباب غير الإرادية يصدر البنك المركزي قراراً يطالبه بالتصريف فيها خلال ستة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية ، وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام أو نتيجة الإنعام أو الاستحواذ أو التقسيم أو غيرها من الأسباب غير الإرادية ، ويجوز للبنك المركزي مد هذه المدة مائة أخرى ، ويسرى في شأنه ، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد ، حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٤١

مادة (٧٩) :

يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك وأطرافه المرتبطة نسبة تزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه بإخطار البنك المركزي حال انتفاض هذه النسبة عن الحد المرضع له به ، وذلك على النموذج الذي يعتمد المحافظ لهذا الغرض .

مادة (٨٠) :

على كل بنك بإخطار البنك المركزي في أي من الحالتين الآتيتين :

- (أ) إذا تملك أي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه ، وكذلك عند كل زيادة أو نقص بعد ذلك الحد بنسبة (١٪) .
(ب) إذا انخفضت ملكية أي من المساهمين الرئيسيين عن الحد المصرح له بملكه .

مادة (٨١) :

تلتزم بورصة الأوراق المالية أو شركة الإيداع والقيمة المركزي للأوراق والأدوات المالية ، بحسب الأحوال ، بإخطار البنك المركزي إذا جاوزت ملكية أحد المساهمين وأطرافه المرتبطة نسبة (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك ، وكذلك عند كل زيادة أو نقص بعد ذلك الحد بنسبة (١٪) .

مادة (٨٢) :

تلتزم البنك بإمساك سجل حملة الأسهم لما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه وتحديثه بصفة دورية .

ويتعين بإخطار البنك المركزي بكل تعديل يطرأ عليه .
وذلك كل طبقاً للقواعد والشروط الصادرة عن مجلس الإدارة .

٤٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(الفصل الثالث)

قواعد الرقابة والإشراف على البنوك

مادة (٨٣) :

لتلتزم جميع البنوك بممارسة أعمالها طبقاً للمبادئ الآتية :

(أ) الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية وسياساتها الداخلية ، وإبلاغ البنك المركزي عن أي مخالفات جسيمة تتعلق بأى منها .

(ب) وضع الاستراتيجيات والنظم الفعالة لإدارة المخاطر ، والمحافظة على أصولها ، وكفاية مواردها المالية وغير المالية ، ووضع الخطط الالزمة للحفاظ على كيانها واستمراره .

(ج) مباشرة أعمالها بشفافية وبنزاهة تامة .

(د) بذل العناية الواجبة طبقاً للأصول والأعراف المصرفية ، وحماية حقوق العملاء .

(هـ) تطبيق قواعد الموكلة والرقابة الداخلية ، وخطط التعاقب الوظيفي ، وتعزيز المنافسة ، وتطوير نظم العمل وبيئته .

(و) التعامل مع البنك المركزي بصدقانية وشفافية .

(ز) العمل على منع تعارض المصالح ، ووضع الأطر الفعالة لإدارتها .

مادة (٨٤) :

يضع مجلس إدارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها ، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أي بنك حال توافق ظروف تستدعي ذلك ، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، على أن تتضمن بوجه خاص :

(أ) تحديد الحد الأدنى لمعايير كفاية رأس المال ومكوناته وطرق حسابه ، وكذا نسبة الحد الأدنى للرافعة المالية ومكوناتها .

(ب) الحدود القصوى لتركز توظيفات البنك .

(جـ) الحدود القصوى لمديونية البنك للخارج والضمادات المقدمة عن تسوييل يؤدى في الخارج .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٤٣

- (د) المحدود التصوّي للنسبة التسليفية للضمادات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتحديد آجال الاستحقاق .
- (هـ) تحديد نسبة الاحتياطي ومكوناتها .
- (و) المحدود التصوّي لاستثمارات البنك في الأوراق والأدوات المالية وفي التمويل العقاري والاتساع لأغراض استهلاكية ، وذلك مع مراعاة حكم البند (ج) من المادة (٨٧) من هذا القانون .
- (ز) المحدود التصوّي لتركيز العملات .
- (ح) ضوابط فتح الحسابات ، ومزاولة العمليات المصرفية ، وتقديم المنتجات المصرفية .
- (ط) المعايير التي تتبع في تحديد قيمة كل نوع من أنواع أصول البنك .
- (ي) قواعد حركة البنك ، وعلى الأخص القواعد المتعلقة بتحديد مسئوليات والتزامات مجلس إدارة البنك وبجانه ، وتعزيز استقلالية أعضائه ، وتحديد آلية تقييم الأداء ، ونظام المكافآت ، وخطط التعاقب الوظيفي .
- (ك) ميثاق سلوك العمل المصرفى ، وقواعد الأصول المهنية .
- (لـ) نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .
- (مـ) معايير تطبيق الرقابة المجمعة .
- (نـ) قواعد الإفصاح ، وإعداد القوائم المالية المستقلة والمجمعة ، والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر ووسائله .
- (سـ) شروط المبدارة والصلاحية الفنية الواجب توافرها في المسؤولين الرئисيين .
- (عـ) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسنادات التي يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها ، وشروط الإصدار أو الضمان .
- (ذـ) المحدود التصوّي للعوّضيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٨) من هذا القانون .
- (صـ) ضوابط تعامل البنك مع أطرافها المرتبطة .

٤٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

- (ق) قواعد تقييم طلبات تملك أسهم البنك .
(ر) نظام الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين .
(ش) شروط وقواعد إصدار البنك لشهادات الإبداع الأجنبية .
(ت) شروط وقواعد إصدار البنك للأوراق والأدوات المالية وإبرام العقود المالية
والتعامل عليها وذلك دون التعقيد بحكم المادة (٤٦٥) من القانون المدني .

مادة (٨٥) :

يضع مجلس الإدارة القواعد التي تنظم معدلات السيولة في البنك ومجالات الاستثمار ،
وله على الأخص ما يأتي :

- (أ) تحديد المجالات التي يمتنع على البنك الاستثمار فيها .
(ب) تحديد المخصصات الواجب توافرها مقابلة الأصول المعرضة لتقلبات مؤثرة
في قيمتها .

(ج) تحديد نسب السيولة التي يجب أن تحتفظ بها البنك وأنواعها ومكوناتها .
وإذا خالف أي بنك قرارات مجلس الإدارة في شأن قواعد حساب نسب السيولة ، جاز
لمجلس الإدارة أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك المخالف لدبيه لا يتجاوز مثل قيمة
العائد من العجز في نسب السيولة وذلك طبقاً لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي
عن الفترة التي حدث خلالها العجز .

وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهراً ، جاز لمجلس الإدارة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات
أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون .

مادة (٨٦) :

يضع مجلس الإدارة المعايير الواجب التزام البنك بها في تصنيف ما تقدمه من تمويل
وتسهيلات اجتماعية ، وفي تصنيف غير المنتظم منها ، والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف .
كما يحدد كل بنك الإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة التمويل والتسهيلات
الاجتماعية غير المنتظمة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٤٥

وعلى إدارة كل بنك الالتزام بهذه المعايير وتنفيذ هذه الإجراءات ، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة البنك المعايير المشار إليها ، وعليهم تسجيل ذلك في تقريرهم السنوي الذي يعرض مع القوائم المالية للبنك على جمعيته العامة ، وكذا في التقاريرربع السنوية .

فيما ثبت للبنك المركزي من التقارير الرقابية مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير ، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار ، وإلا كان مجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه قبل البنك من الإجراءات أو المزايا المتوصص عليها في المادتين (١٤٤، ١٤٦) من هذا القانون .

ويجب أن يعرض على مجلس الإدارة تقرير كل ستة أشهر عما يرد إلى البنك المركزي من البنك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

مادة (٨٧) :

يُحظر على البنك ما يأتي :

(أ) إصدار أذون قابلة للدفع لحامليها وقت الطلب .
(ب) تبادل الأسهم التي يتكون منها وأسماه البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل في أسهمه مع مراعاة أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن ما لم تكن قد آتت إلى البنك وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية .

(ج) تحاول القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكتها البنك لغير أغراض المضاربة مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك .

(د) الدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .

٤٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(هـ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

١ - العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للخدمات الاجتماعية
أو الصحية للعاملين به .

٢ - المنقول أو العقار الذي ينول إلى البنك وفاءً لدين له قبل الغير ، على أن
يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ الأيلولة بالنسبة للمنقول وخمس سنوات
بالنسبة للعقار ، ولمجلس الإدارة مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك بالشروط
التي يحددها ، وله استثناء بعض البنوك من هذا المطر طبقاً لطبيعة نشاطها .

(و) منع تسهيلات ائتمانية لشراء أسهم رأس المال .

مادة (٨٨) :

لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها
حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات التي يتعامل بها ،
وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر ، وذلك بما لا يخل
بسلامة المركز المالي للبنك ، أو يقواعد المنافسة ، أو يؤدي إلى ممارسات احتكارية .
ويجب على البنك في جميع الأحوال الإفصاح للمعميل عن معدلات العائد الفعلية
وأسعار الخدمات المصرفية طبقاً لقواعد الإفصاح التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٨٩) :

على كل بنك أن يحفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن كاحتياطي ، وذلك بنسبة مما
لدى البنك من الردائع يحددها مجلس الإدارة .
ولمجلس الإدارة أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد في الأحوال التي يراها
 وبالضوابط التي يضعها .

وإذا خالف أي بنك قرارات مجلس الإدارة في شأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي ،
جاز لمجلس الإدارة أن يخصم مبلغاً من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة سعر
العائد الأساس لديه على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفقرة التي حدث خلالها هذا العجز .
وإذا جاوز العجز (٥٪) مما يجب أن يكون عليه الرصيد ، جاز لمجلس الإدارة أن
يتخذ أيّاً من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون
بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

جريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٤٧

مادة (٩٠) :

على كل بنك القيام بتقييم ربع سنوي على الأقل لمجموع المخاطر لديه ، وعلى الأخرين مخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان وما تم من إجراءات في شأنها ، وعليه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم علىلجنة المخاطر ، ويعتمد من مجلس إدارته في أول اجتماع تالي لها التقييم .

مادة (٩١) :

يجب أن يكون للبنك أصول في جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه في المادة (٦٤) من هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يدخل في حساب أصول البنك في جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال في الخارج بموافقة مجلس الإدارة .

مادة (٩٢) :

يجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يُراد إجراؤه في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي لأى بنك قبل عرضه على الجمعية العامة ، كما يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب الترخيص .

ويقدم الإخطار طبقاً للنموذج الذي يعتمد المحافظ لهذا الغرض ، ولا يجوز أن يعرض طلب التعديل على الجمعية العامة إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من البنك المركزي ، ولا يعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه واعتماده من مجلس الإدارة والتأشير به في السجل المعده لهذا الغرض .

مادة (٩٣) :

يحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوي على البنك ، تسدد خلال شهر يناير من كل عام ، على ألا يتجاوز جنيهين عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالي المراكز الشهرية للبنك خلال العام .

٤٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

وفي حالة التأخير في السداد ، يستحق عائد يحسب طبقاً لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي ،
مادة (٩٤) :

يقدم كل بنك إلى البنك المركزي خطة تتضمن مجموعة من الافتراضات لإدارة أحداث جسيمة قد تقع في النظام المصرفي أو على البنك ، واحتمالات تعرضه لمشاكل مالية تؤثر على صلاحياته المالية أو سيولته أو ربحيته ، والإجراءات التصحيحية الازمة لاستعادة سلامته المالية حال تحقق أي من تلك الافتراضات ، ويلتزم البنك بتعديل تلك الخطة طبقاً لما يراه البنك المركزي .

ويتعين على كل بنك مراجعة تلك الخطة وتحديدها كل ستين ، وكلما حدث تغير جوهري في أنشطته أو في هيكله أو في توظيفاته أو في الافتراضات المستخدمة في إعدادها ، وعرضها على البنك المركزي ، وكذا إعداد نظام للتسجيل الفوري والمستمر للعقود المالية التي يكون البنك طرفاً فيها ، وغيرها من العقود التي يحددها البنك المركزي .
ويلتزم مجلس إدارة كل بنك باعتماد تلك الخطة ، ويراقبها التزام الإدارة التنفيذية بها ومتابعة ذلك .

ولا تخلي الخطة المعدة طبقاً لهذه المادة بسلطة البنك المركزي في اتخاذ أي إجراءات أخرى وفق أحكام هذا القانون .

وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل بنك وحجمه .
مادة (٩٥) :

يضع البنك المركزي خطة لتسوية أوضاع كل بنك في حالة تعثره وذلك بعد دراسة أوضاعه وتقييم قابليته للتسوية ، دون أن تتضمن تلك الخطة اللجوء إلى الدعم الحكومي أو التمويل الاستثنائي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٤٩

وتلتزم البنك بإزالة أي عوائق تحول دون تنفيذ تلك الخطط ، وتزويد البنك المركزي بأى معلومات يطلبها من البنك أو من الشركة الأم أو الشركات الشقيقة والتابعة للبنك أو من المساهمين الرئيسيين .
وذلك كله على النحو الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٩٦) :

لمجلس الإدارة تحديد الخدمات ذات الأهمية التى تقدم للبنك من خدمات تعهيد وخدمات تقنية ، وله وضع شروط وإجراءات تسجيل تقديمها بالبنك المركزي ، على أن تتضمن على الأخص تحديد الحد الأدنى الواجب توافره فى شأن متطلبات الحكومة ، وإدارة المخاطر ، ومعايير أداء الخدمة ، وضوابط الحفاظ على سرية المعلومات التى يطلعون عليها .
ويحظر على البنك الاستعانة بقدمى تلك الخدمات من غير المسجلين لدى البنك المركزي ، ويكون البنك مسؤولاً مسئولة كاملة على تلك الأعمال .

مادة (٩٧) :

يجوز لأى بنك ، بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة ، الاندماج فى بنك آخر أو الاندماج معه لتكوين بنك جديد ، أو الانقسام لتكوين بذكين أو أكثر ، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المندمجة أو المنقسمة ، وتأثير الاندماج أو الانقسام على المنافسة بالجهاز المصرفى .
ويضع مجلس الإدارة القواعد التى يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص النافى للجهالة لأى من البنوك ، وكذا القواعد المنظمة لإجراءات الدمج والاستحواذ والانقسام الخاصة بالبنوك وأسهمها .

ويترتب على الاندماج أو الانقسام إلغاء الترخيص وشطب تسجيل البنك المندمجة أو المنقسمة بحسب الأحوال ، وتنشر قرارات الإلغاء والشطب فى الواقع المصرى وكذلك على الموقع الإلكترونى لكل من البنك المركزي والبنوك المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج أو الانقسام .

٥. الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(الفصل الرابع)

قواعد تقديم ومنح الائتمان لعملاء البنك

مادة (٩٨) :

لمجلس الإدارة في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك تحديد نسبة التوظيف التي يقدمها أي بنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به ، على لا تتجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من القاعدة الرأسمالية للبنك .

مادة (٩٩) :

يضع مجلس إدارة البنك قواعد الائتمان لعملائه ، والإجراءات التي تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة ، وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ، ونظام الرقابة على استخدامه .

وتحدد السياسة الائتمانية لكل بنك سلطات منح الائتمان والموافقة عليه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز منع صلاحيات ائتمانية لمجالس إدارات البنك .

ويعرض على مجلس إدارة البنك بصفة دورية تقارير وافية عن موقف المحفظة الائتمانية للبنك .

وذلك كله طبقاً لضوابط منح الائتمان الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١٠٠) :

على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية أن يفصح في الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب المصلحة أو نسبة المساهمة في شركات المساهمة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنك الأخرى عند تقديم الطلب ، ولا يجوز النظر في الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات ، والإقرار بصحتها .

وعلى البنك بذل العناية الواجبة لتحقيق من صحة هذه البيانات .

جريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٥١

مادة (١٠١) :

يشترط لتقديم الاتساع للعميل أن يكون حسن السمعة ، ولديه موارد ذاتية كافية ، وأن ثبتت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية ، وغيرها من متطلبات الجدارة الائتمانية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

وللبنك في الأحوال التي يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواه عينية أو من أي طبيعة أخرى يقبلها البنك .

ويحدد مجلس الإدارة معايير تقييم الضمانات التي تقدم للبنك بما ينبع للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية ، والضوابط الالزمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

ولا يجوز تجديد اتساع أو تعديله قبل إقرار العميل بصحمة أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك .

مادة (١٠٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقوله الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم ، وعليه أن يتأكد عند تقديم الاتساع من جدية هذه الضمانات ، وستد ملكيتها ، وقيمتها .

وعلى لجنة المخاطر بكل بنك أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دورياً ، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم . وتتضمن هذه السجلات لرقابة البنك المركزي ، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء .

مادة (١٠٣) :

بعد البنك المركزي سجلاً لقيد بيوت الخبرة المؤهلة للمشاركة في تقييم الضمانات التي تقدم للبنك ، ويضع مجلس الإدارة قواعد القيد في هذا السجل وشروطه وإجراءاته ، ويحدد التزامات بيوت الخبرة .

٥٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ونكون هذه البيوت مسئولة عما يرد في تقارير التقييم .

وإذا ثبت تقصير أى من تلك البيوت في القيام بالمهام الموكلة له ، جاز لمجلس الإدارة وقف قيده للمنددة التي يحددها أو شطبها من السجل وذلك بعد دراسة المبررات المقدمة منه ، وإنحاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره .

مادة (١٠٤) :

على كل بنك العائد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض وال المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية ، وعليه أن يتابع ذلك .

ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية .

مادة (١٠٥) :

يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثـر .

وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغه بالرصيد ، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه ، اعتبر موافقاً على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

ويكون الإبلاغ والرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ما لم يتحقق الطرفان على أن يكون ذلك بأى من الوسائل المستحدثة طبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة .

ولا يترتب على رفع الدعوى التي يقimها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها وقف أى إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتناء مستحقاته لدى العميل تطبيقاً للاتفاقات المبرمة بينهما وفي حدود المبالغ التي سبقت موافقة العميل عليها ، وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات .

جريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٥٣

مادة (١٠٦) :

مع مراعاة أحكام قانون الضمانات المقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ،
بعد عقد رهن التجارى للمحال التجارية التى تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات
الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سندًا تنفيذياً فى تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) (١٩٦٨)
من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً
للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فى جمهورية مصر العربية .
وللبنك المركزى أن يرخص للبنوك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية برهن
المحال التجارية .

مادة (١٠٧) :

فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتئياً الحق فى بيع الأوراق والأدوات
المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك الضمنة بالرهن عند حلول أجلها ،
ويجوز للبنك بيع تلك الأوراق والأدوات طبقاً للأحكام المنظمة للتداول أو التعامل على
الأوراق أو الأدوات المالية فى البورصة وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف
المدين بالوفاء بوجوب ورقة من أوراق المحضرى ودون العقید بالأحكام المنصوص عليها
في المادتين (١٢٩، ١٢٦) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (١٠٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات والطائرات والسفين والرهن
التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وأحكام قانون التمويل
العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن
الأصول العقارية التى تقدم للبنوك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل

٥٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

والتسهيلات الائتمانية ، سواء كانت مقدمة من المقترض مباشرة أو من كفيليء إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار ، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتماني أو قيمة التمويل وشروطه . ويقيد الطلب في سجل خاص بعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص ، وعلى مكتب الشهر العقاري المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار محل الرهن ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية .
ويجب البت في طلب الرهن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مستوفياً المستندات الازمة .

ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات الازمة لإجراء .
وفي جميع الأحوال ، يجب إخبار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .
وتسرى في شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنك أحكام المواد من (١٢) إلى (٢٧) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وفي حالة عدم بلوغ أكبر عرض قيمة المديونية لا يترتب على إيقاع البيع إبراء ذمة الراهن من التزاماته تجاه البنك ، إلا في حدود المبلغ المتحصل للبنك من البيع .
وفي جميع الأحوال ، تستوفى رسوم التنفيذ على الأموال المرهونة للبنك من حصيلة التنفيذ بعد إقامة البيع ، وتحسب نسبتها من حصيلة البيع .

مادة (١٠٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام الحفظ والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي ، تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقتضي للبنك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية سواء كانت مقدمة من المقترض مباشرة أو من كفيليء وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون أو أي شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو الآتي :
خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا تتجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٥٥

خمسون ألف جنيه فيما لا تتجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .

خمسة وسبعين ألف جنيه فيما لا تتجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

مائة ألف جنيه فيما تجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

وبعفي شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة .

مادة (١١٠) :

لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات ضمان الائتمان ، ويجب أن تتخذ شركة ضمان الائتمان شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن خمسين مليون جنيه .

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد الترهيض وشروطه وإجراءاته ونظام العمل في شركات ضمان الائتمان ، ونظام رقابة البنك المركزي عليها .

ويعد في البنك المركزي سجل لقيد تلك الشركات وذلك بعد أداء رسم معاهدة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيس وخمسون ألف جنيه عن كل فرع .

ويحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوي على هذه الشركات لا يجاوز مائة ألف جنيه تقوم بسداده خلال شهر يناير من كل عام .

ويسرى في شأن تلك الشركات أحكام المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها .

(الفصل الخامس)

نظام تسجيل الائتمان

مادة (١١١) :

يدير البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنك وجهات منح الائتمان ، وكذلك نظاماً لتسجيل أرصدة مدروزية البنك للخارج والضمادات الصادرة منها جهات في الخارج ، ويحفظ في هذين النظائر المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنك والأطراف المرتبطة بهم والمدروزية الخارجية .

٥٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

وتلتزم البنوك وجهات منع الائتمان بأن تقدم البيانات الالزامية في هذا الشأن للبنك المركزي .

وذلك كله طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، مع مراعاة التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لجهات منع الائتمان الخاضعة لرقابتها .
مادة (١١٢) :

لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات وجمعيات التمويل متناه الصغر وشركات التمويل الاستهلاكي ومديونية المقدين للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، وغيرها من جهات منع الائتمان التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ويجب أن تتخذ شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن مائة مليون جنيه .

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في تلك الشركات ، ونظام رقابة البنك المركزي عليها .

ويحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوي على شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني لا يتجاوز مائة ألف جنيه ، تقوم بسداده خلال شهر يناير من كل عام .

وتسرى على هذه الشركات الأحكام الواردة في المادتين (١٤٤ ، ١٤٥) من هذا القانون ، بما يتناسب مع طبيعتها .

ويعد في البنك المركزي سجل لقيد تلك الشركات .

مادة (١١٣) :

تلتزم البنوك وجهات منع الائتمان بالتسجيل المستمر لراكيز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٥٧

وللبنك المركزي أن يطلب إجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام ،
وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المديرين .
ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي وشركات الاستعلام
والتصنيف الائتمانى .

وعلى البنك وجهات منع الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف
الائتمانى ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة منحه تسهيلات ائتمانية .
وذلك كله على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١١٤) :

لتلتزم الجهات والشركات القائمة على إدارة المرافق العامة في المجالات التي يحددها
البنك المركزي بإمداد شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ببيانات الخاصة
بطالبي الائتمان ، وذلك بغرض تقييم الجدارة الائتمانية لهم وشرط موافقة طالب
الائتمان على ذلك .

ويحدد مجلس الإدارة البيانات المطلوب استيفاؤها من تلك الجهات وطريقة
ومواعيد تقديمها .

مادة (١١٥) :

بعد البنك المركزي وشركات التصنيف والاستعلام الائتمانى فور استقبال المعلومات
المشار إليها في المادتين (١١٣ ، ١١٤) من هذا القانون ، ببيانًا مجملًا عن كل عميل
وأطرافه المرتبطة .

وعلى البنك وجهات منع الائتمان الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل
وأطرافه المرتبطة قبل منحه تمويلاً أو تسهيلًا ائتمانياً أو زيادته أو تجديده ، ولها المطالبة
بمستخرج من هذا البيان .

وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة .

٥٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١١٦) :

يعتاد البنك المركزي مع البنوك وجهات منع الائتمان وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المعلومات المتعلقة بديونية العملاء والتوريلات أو التسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، وذلك طبقاً للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الشأن ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافق ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان .

(الفصل السادس)

حكومة البنك

مادة (١١٧) :

يلتزم كل بنك بوضع سياسة داخلية يلتزم فيها بقواعد الحكومة والرقابة الداخلية طبقاً للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١١٨) :

يعولى إدارة البنك مجلس إدارة ، يتكون من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات التنوعة ، يختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات .

ويجتمع مجلس إدارة البنك بصورة دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه ، ويجوز المشاركة فى اجتماع مجلس إدارة البنك باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت . وتحدد الجمعية العامة البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس غير التنفيذيين ، ويحدد مجلس إدارة البنك مكافآت ومرتب بدلات والمزايا الأخرى للعضو المنتدب . وذلك كلها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١١٩) :

مع عدم الإخلال بحق مجلس إدارة كل بنك فى تشكيل ما يراه من لجان تشكل فى كل بنك لجنة للمراجعة الداخلية من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة البنك غير التنفيذيين يختارهم مجلس إدارة البنك ، ويجوز للمجلس أن يضم إلى تشكيلها عضواً خارجياً من ذوى الخبرة بعد الحصول على موافقة المحافظ على انضمامه .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٥٩

ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأكثري بحضور مراقبي حسابات البنك . ولللجنة أن تستعين في القيام بعملها بن تراه ، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك ، ولأى من مراقبي الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضرورياً . كما تشكل لجان أخرى للمخاطر والمرتبات والمكافآت والمحوكمة والعرشيات ، وغيرها من اللجان التي يحددها مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات اللجان المشار إليها ، ونظم عملها .

مادة (١٢٠) :

مع عدم الإخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك ، يعين قبل تعيين أي من المسؤولين الرئيسيين الحصول على موافقة المحافظ بما يقيد استيفاءه لشروط المبدارة والصلاحية الفنية المشار إليها في البند (س) من المادة (٨٤) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة . وفي حالة عدم الموافقة ، يجب أن يكون القرار مسبباً .

مادة (١٢١) :

يلقىم المسؤولون الرئيسيون ، بممارسة أعمالهم طبقاً للمبادئ الآتية :

- (أ) الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه .
- (ب) بذل العناية الواجبة طبقاً للأصول الفنية والمهنية .
- (ج) التعاون مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية .
- (د) إبلاغ البنك المركزي عن أي مخالفات جسيمة بالبنك .
- (هـ) التتحقق من أن الأعمال الواقعية في نطاق مسؤولياتهم تتم بكفاءة وفاعلية طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها .
- (و) مراعاة أن يكون تفويض مسؤولياتهم لأشخاص يتوافق لديهم الكفاءة والصلاحية للأعمال المفروضة إليهم ، دون إخلاء مسؤوليتهم عن تلك الأعمال .
- (ز) بذل العناية الواجبة لحماية مصالح العملاء ومعاملتهم بطريقة عادلة .
- (ح) مراعاة الإنصاف والشفافية في إتاحة المعلومات الازمة للعملاء .
- (ط) العمل على منع تعارض المصالح .

٦٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٢٢) :

لا يجوز لعضو مجلس إدارة أي بنك بصفته الشخصية أو بصفته عملاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة متخصصة ، أو أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أي منها .

مادة (١٢٣) :

يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبين حساباته أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لأى جهة يكون هؤلاء أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء في مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية .

ويستثنى من ذلك ما كان منها بضمائرات تقديرية وما في حكمها ، أو تلك المنوحة للعضو المنتدب أو المدير الإقليسي لفروع البنك الأجنبية بحسب الأحوال في حدود المزايا المقررة للعاملين به وذات الشروط المقررة لهم مع الإنصاف عن ذلك طبقاً للقواعد السارية بالبنك ، وذلك كله على النحو المحدد بالقواعد والإجراءات المحددة من مجلس الإدارة .

مادة (١٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للحسابات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختارهما البنك من بين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنتين في ذات الوقت .

ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون مساعماً في البنك الذي يراجع حساباته أو يقدم خدمات له .

وعلى البنك أن يخطر البنك المركزي بتعيين مراقبين للحسابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينهما .

وللحافظ ، للأسباب التي يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة ، ويتحمل البنك المركزي أتعابه .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٦١

مادة (١٤٨) :

على مراقب الحسابات أن يعد تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقاً للقانون ، ولمعايير المراجعة المصرية ، والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، على أن يتضمن تقريرهما توضيب ما إذا كانت العمليات التي قاما براجحتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له ، وعليهما أن يرسلان إلى البنك المركزي قبل انعقاد الجمعية العامة بخلافين يوماً على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ، ويقترب تفصيلي متضمناً ما يأتى :

(أ) أسلوب تقييم أصول البنك ، وكيفية تدبير تعهاته والتزاماته .

(ب) مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك بجميع مستوياته .

(ج) مدى كفاية المخصصات ل مقابلة أى نقص في قيم الأصول وكذلك أى التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز في المخصصات إن وجد .

(د) أى معايير أو ضوابط وقابلية يرى البنك المركزي أن يتحقق مراقباً الحسابات منها .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية .

وللحافظ أن يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترض توزيعها على المسahمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح وذلك إذا ثبت وجود نقص في المخصصات ، أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر ، أو أى تحفظ يكن قد ورد في تقرير مراقب الحسابات له تأثير مهم على الأرباح القابلة للتوزيع .

وللحافظ . طبقاً للضوابط والشروط التي يصدرها مجلس الإدارة ، إزام البنك بزيادة رأس المال أو بتكتين الاحتياطيات والمخصصات الازمة قبل توزيع الأرباح بما يتعاشى مع متطلبات كفاية رأس المال والملاحة المالية .

٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٢٦) :

على مراقب الحسابات الالتزام بإبلاغ البنك المركزي مباشرة في الحالات الآتية :

- (أ) الوقوف على أي معلومات تؤثر على سلامة الأداء المالي للبنك .
- (ب) قيام الإدارة بأى أنشطة تؤثر على سلامة البنك أو سمعته .
- (ج) وجود تعارض في المصالح أو أي خلل في نظام الرقابة الداخلية .

مادة (١٢٧) :

يبكون مراقباً الحسابات مسئولين عما يرد في تقريرهما من نتائج ، وعلى الأخص ما يتعلق بمحفظة الائتمان والمخاطر الناجمة عن الائتمان والاستثمارات والأصول الخطرة .
للجمعية العامة للبنك أن تطلب من البنك المركزي فحص أي تصور في التقارير المقدمة من مراقبين الحسابات .

وإذا ثبت تقصير أي من مراقبين الحسابات في القيام بالمهام الموكلة له ، جاز لمجلس الإدارة وقف مراقب الحسابات لمدة التي يحددها أو رفع اسمه من السجل المشار إليه في المادة (١٢٤) من هذا القانون وذلك بعد دراسة المبررات المقدمة منه ، واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره .

(الفصل السابع)

التقارير وقواعد الإفصاح

مادة (١٢٨) :

تبدأ السنة المالية لجميع البنوك ببداية السنة الميلادية ، وتنتهي ب نهايتها .
ويعم إعداد القوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وتقرير مجلس إدارة البنك .
وتنشر تلك القوائم في صحيفة يومية واحدة ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل بنك .

جريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٦٣

مادة (١٢٩) :

يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية وأسبوعية و يومية عن مركزه المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية وذلك في الماءعديد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ .
كما يجوز للبنك المركزي طلب أي بيانات أخرى في الأحوال التي يقدرها من البنك ذاته أو من الشركة الأم أو الشركات الشقيقة أو التابعة له .

مادة (١٣٠) :

يقدم كل بنك للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وإضافات عن العمليات التي يباشرها ، وللبنك المركزي الحق في التفتيش والاطلاع على السجلات والحسابات ومحاضر مجلس إدارة كل بنك وجميع اللجان والنظم الآلية والوسائل الإلكترونية للبنك والشركات والجهات التابعة له داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بما يكفل تحقيق أغراضه ، كما يحق له مطالبة المساهمين الرئيسيين بأى بيانات لازمة لتحقيق من استمرار توافر شروط الموافقة على طلب التملك .
ويتم الاطلاع في مقار البنك وفروعه وشركاته والجهات التابعة له ، ويقوم بذلك مفتشو البنك المركزي ومعاونهم الذين ينديهم المحافظ لهذا الغرض ، كما يكون لفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أي مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة (١٣١) :

يعين على البنك الالتزام بتصويب الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية أو التفتيش الميداني ، وذلك طبقاً للجدول الزمني الوارد بخطة الإجراءات التصحيحية .
وللبنك المركزي تكليف خبير مستقل ل القيام بأى مهام فحص يحددها له وعلى نفقته .

مادة (١٣٢) :

يقدم كل بنك للبنك المركزي نسخة من الدعوة إلى الجمعية العامة للبنك وجدول أعمالها وكذا نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد تلك الجمعية ، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها .
وللبنك المركزي أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة في الأحوال التي يراها مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .

٦٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(الفصل الثامن)

البنوك المملوكة لأسيئها بالكامل للدولة

مادة (١٣٣) :

تخضع البنوك المملوكة لأسيئها بالكامل للدولة لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الفصل .

وفي جميع الأحوال ، لا تخضع البنوك المملوكة لأسيئها بالكامل للدولة والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، بما في ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري .

مادة (١٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون ، يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المملوكة لأسيئها بالكامل للدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٣٥) :

يعتمد مجلس إدارة البنك المملوكة لأسيئها بالكامل للدولة جميع لواح العمل الداخلية طبقاً لما ورد في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن ، ويقر جدول الأجر والحوافز والمبدلات للعاملين ، وله أن يضع نظاماً أو أكثر لإثباتهم في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل والتحقيق معهم وتأديبهم ، وذلك كله دون العcidid بأحكام القوانين واللوائح المعول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة (١٣٦) :

يكون تعين ممثل البنك المملوكة لأسيئها بالكامل للدولة في البنك والشركات التي تساهم فيها بقرار من مجلس إدارة البنك المعنى ، ويكون قرار التعين لدوره واحدة قابلة للتتجديد لمرة واحدة ، ويجوز لمجلس إدارة البنك المملوكة لأسيئها بالكامل للدولة تغيير معيشه قبل انتهاء دورة المجلس وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٦٥

مادة (١٣٧) :

يكون لكل بنك من البنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية .

وتتولى الجمعية العامة للبنك المملوكة أسيمه بالكامل للدولة على الأخص ما يأتي :

(أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح وتقرير مراقب الحسابات .

(ب) تعديل النظام الأساسي .

(ج) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر في هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) اعتماد الموازنة العقدية .

(هـ) تحديد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقباً الحسابات وممثل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم صوت معنود .

مادة (١٣٨) :

يجوز للقطاع الخاص أن يمتلك أسيمها في رءوس أموال البنك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة ، وفي هذه الحالة لا تسري عليه أحكام هذا الفصل .

ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثل المال العام في اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة في رأسه .

مادة (١٣٩) :

لا تشتمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة ، ويتحول صافي أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة ، وذلك بعد اقتساع ما يتعينه من احتياطيات أو حصة العاملين في الأرباح أو احتيازه من أرباح أو زيادة في رأس المال أو غيرها من المتطلبات الرقابية الأخرى التي يفرضها البنك المركزي .

٦٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(الفصل التاسع)

سوية الحسابات

مادة (١٤٠) :

تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخرائطهم في البنك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الإفلاط عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من ناته القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكيم .

ومع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بهذا القانون ، يسرى المطر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإفلاط أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظوظ إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وبظل هذا المطر قائماً حتى ولو انفتحت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة (١٤١) :

إذا افترضى كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلالات الجدية على وقوعها ، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل ، من تلقاً نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإفلاط أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزانة المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها .

ولأى من ذوى الشأن في حالة التقرير بما في النزعة المناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقىم بالطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى محكمة الاستئناف المختصة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٦٧

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية
لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن .
وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى
ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال
الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

وبناءً سريان الميعاد المحدد للتقدير بما في النها من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .
ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر
مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الردائع
أو الأمانات أو الخزانات المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات
المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم
الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وفي الجرائم المنصوص
عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب .

وللمدعي العام العسكري أو من يفوضه من يعادل درجة محامي عام أول على الأقل
من أعضاء النيابة العسكرية مباشرة الاختصاصات المقررة للنائب العام والمنصوص عليها
في هذه المادة ، كما تختص المحكمة العسكرية للجنایات بالقاهرة بهذه الاختصاصات
والإجراءات المقررة لمحكمة استئناف القاهرة المنصوص عليها في هذه المادة ، وذلك كله
فيما يدخل في اختصاص القضاة العسكري .

مادة (١٤٢) :

يُحظر على كل من يطلق أو يطبع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير
مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم ، أو الأمانات أو الخزان
الم الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاها أو تمكن الغير من الاطلاع عليها وذلك في غير الحالات
المخصوص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل .

٦٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٤٣) :

لا تخل أحکام المادتين (١٤٠، ١٤٢) من هذا القانون بما يأتي :

- (أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً برأسي حسابات البنك ، وبالختصارات المخولة
قانوناً للبنك المركزي .
- (ب) التزام البنك بإصدار بيان بأسباب رفض صرف الشيك أو أمر الخصم المباشر بناً على
طلب صاحب الحق أو ما يفيد الوفاء الجيزى لأى منها حالة عدم كفاية الرصيد .
- (ج) حق البنك أو جهة منع الاتصال أو التمويل في الكشف عن كل أو بعض البيانات
ال الخاصة بمعاملات العميل الازمة ل مباشرة الإجراءات القانونية ، أو إثبات حق
البنك أو الجهة في أي نزاع ينشأ مع العميل في شأن هذه المعاملات .
- (د) القرارات والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- (هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى من معلومات وبيانات طبقاً
للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة .
- (و) اختصاص البنك المركزي في تبادل البيانات والمعلومات مع الجهات الأجنبية
المناظرة في الدول الأخرى ولجنة الاستقرار المالي والهيئة العامة للرقابة المالية .
- (ز) الاطلاع على البيانات والمعلومات الازمة لإعداد تقارير الفحص النافى للجهة
عند طلب الدفع أو الاستحواذ أو التقسيم على نسبة حاكمة من أسهم أي من البنك .
- (ح) حق البنك المركزي في الدفاع عن نفسه في أي نزاع قضائي أو دعوى تحكيمية
أو إبلاغ النيابة العامة بمناسبة مباشرته لختصاراته المخولة له قانوناً .
- (ط) اطلاع مقدمي خدمات التعميد على بيانات العملاء الازمة ل مباشرة الخدمات
الموكلة إليهم .
- (إ) قيام العاملين بالبنك ومُشغلى نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع بإبلاغ البنك
المركزي عن الحالات التي تتكشف لهم من جراء أعمالهم طبقاً لقواعد الإبلاغ
عن الحالات التي يحددها مجلس الإدارة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٦٩

(الفصل العاشر)

الإجراءات التصحيحية والجزاءات

مادة (١٤٤) :

لمجلس الإدارة حال ثبوت مخالفة أي من البنوك أو المسؤولين الرئيسيين لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات التالية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسمتها وظروف ارتكابها :

- (أ) توجيه تنبيه .
- (ب) إلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .
- (ج) أن يوفد محلاً عنه لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت .
- (د) إلزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الاعتقاد للنظر في أمر المخالفات المسسوية إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويجوز أن يحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة محل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم حق التصويت .
- (ه) إلزام البنك بدعوة الجمعية العامة للاعتقاد لاتخاذ الإجراءات الازمة ، وإدراج الموضوعات التي يرى البنك المركزي ضرورة مناقশتها خلالها ، وفي حالة عدم امتثال البنك لذلك ، يحق للبنك المركزي دعوتها مباشرة .
- (و) منع أو تعليق أو تقييد البنك وفروعه والشركات التابعة له من ممارسة أي من الأنشطة أو العمليات مع أي من الأطراف أو المسئولين الرئيسيين أو الأطراف المرتبطة بالبنك .
- (ز) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٨٩) من هذا القانون .
- (ح) ترقيع جزاءات مالية على البنك .
- (ط) تنحية واحد أو أكثر من المسؤولين الرئيسيين .
- ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات والجزاءات المشار إليها .

٧. الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٤٥) :

لمجلس الإدارة في حالة اتخاذه قراراً بتوقيع جزاءات مالية طبقاً لحكم المادة (١٤٤) من هذا القانون مراعاة ألا تقل قيمة الجزاء المالي عن المبالغ المتحصلة من المخالف و بما يتناسب مع درجة جسامتها وحجم الضرر الناتج عنها .

ولمجلس الإدارة الإعفاء من جزء من قيمة الجزاء المالي طبقاً لدرجة استجابة المخالف في تصويب الوضع ، على أن يخرج من نطاق ذلك الإعفاء قيمة المبلغ المتحصل نتيجة للمخالفة محل الجزاء .

وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة .

(الفصل الحادي عشر)

التدخل المبكر

مادة (١٤٦) :

للبنك المركزي اتخاذ أي من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها بال المادة (١٤٧) من هذا القانون حال تحقق أي من الحالات الآتية :

- (أ) قيام البنك بممارسات مصرافية غير سليمة .
- (ب) عدم العزام البنك بأى من الإجراءات المتخذة في شأنه عملاً بنص المادة (١٤٤) من هذا القانون .
- (ج) التباين الكبير بين آجال استحقاق أصول البنك والتزاماته .
- (د) ارتفاع تكلفة السيولة لدى البنك نتيجة الاعتماد على التمويل الاستثنائي أو غيره من الموارد المكلفة .
- (هـ) انخفاض جودة أصول البنك بما من شأنه المساس بالسلامة المالية للبنك أو بمصالح المودعين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٧١

- (و) انخفاض مستوى الأرباح المحققة بما من شأنه تهديد استمرارية البنك على المدى المتوسط أو البعيد .
- (ز) تراجع مؤشرات السلامة المالية للبنك .
- (ح) وجود قصور في نظم المحكمة أو إدارة المخاطر أو الرقابة الداخلية أو السياسات المحاسبية .
- مادة (١٤٧) :
- في حالة حدوث أي من الحالات المبينة في المادة (١٤٦) من هذا القانون ، يجوز مجلس الإدارة ، دون الإخلال بسلطته في اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، إلزام البنك باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات والجزاءات التالية بما يتناسب مع كل حالة :
- (أ) تعزيز سياسات المحكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية .
- (ب) التعقيد بالمتطلبات الرقابية الإضافية التي يفرضها البنك المركزي .
- (ج) توقيف تحويل إضافي ، وإعادة نسب السيولة إلى مستوى يقبله البنك المركزي .
- (د) تكوين مخصصات واحتياطيات إضافية ، أو زيادة رأس المال المصدر والمدفوع أو رأس المال المخصص لفروع البنك الأجنبية .
- (ه) تخفيض المكافآت والمزايا المالية للمسؤولين الرئيسيين وكبار العاملين بالبنك .
- (و) حظر توزيع أي أرباح أو مزايا مالية على مساهمي البنك وغيرهم من أصحاب النصيب .
- (ز) تنفيذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الساردة بالخطة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون .
- (ح) تقديم خطة تصحيحية محددة المدة يعتمدها البنك المركزي .
- (ط) الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل تنفيذ معاملات أو ممارسة أنشطة محددة .

٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

- (أ) لا يتجاوز مجموع أصوله الحد الذي يقرره البنك المركزي لمدة محددة .
- (ك) إغلاق بعض فروعه أو بيع بعض أنشطته أو مساهماته أو حصصه في شركاته التابعة .
- (ل) تقديم خطة لإعادة الهيكلة ، بما في ذلك إعادة جدولة الالتزامات ، أو استبدال أصول ذات مخاطر متخصصة بالأصول عالية المخاطر ، أو تقديم تعهدات مالية من جانب المساهمين الرئيسيين ، يوافق عليها البنك المركزي .
- (م) تغيير نموذج أعمال البنك أو فروعه أو الشركات التابعة له أو تعديل نظمها الأساسية أو هيكلها التنظيمية .
- (ن) تنحية واحد أو أكثر من المسؤولين الرئيسيين .
- (س) حل مجلس إدارة البنك وتعيين مدير مؤقت لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز مدتها مدة عائلة ، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو اتخاذ ما تراه لازماً .
- (ع) الاندماج في بنك آخر .
- وفي حالة عدم قدرة أي من المساهمين الرئيسيين على تحمل التزاماته تجاه البنك أو ثبوت إخلاله بأى إجراء تصحيحي أو فقدانه أحد شروط التملك المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون ، يجوز لمجلس الإدارة تعليق حقه في التصويت ومطالبه ببيع حصته خلال مدة محددة ، وإلا يعمم اتخاذ إجراءات البيع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون .
- ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات والإجراءات المشار إليها .
- مادة (١٤٨) :

يلقىم البنك المعنى بتقديم تقارير إلى البنك المركزي في شأن الموقف التنفيذي للإجراءات المتخذة بحسب المادة (١٤٧) من هذا القانون في المواعيد والحالات التي يحددها مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة أن يوقف أو يعدل أو يلغي أي من الإجراءات المفروضة على البنك .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٧٣

(الفصل الثاني عشر)

تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

مادة (١٤٩) :

تخصيص البنوك المسجلة لدى البنك المركزي لأحكام هذا الفصل في حالات التعثر ،
ولا يسرى عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون
رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

مادة (١٥٠) :

البنك المركزي هو السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، ويجوز له
ممارسة سلطاته واتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل مباشرةً أو من
خلال المفوض .

ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا الفصل .

مادة (١٥١) :

تهدف إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزي طبقاً لأحكام هذا الفصل

إلى الآتي :

- (أ) الحفاظ على استقرار النظام المصرفى .
- (ب) حماية مصالح المودعين وأموالهم .
- (ج) الحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة .
- (د) تخفيف خسائر الدائنين كلما أمكن .

مادة (١٥٢) :

تعم تسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، طبقاً للضوابط الآتية :

- (أ) تتناسب الإجراءات المتتخذ مع درجة تعثر البنك .
- (ب) أن يتم استهلاك الحسائر أولاً من حقوق المساهمين .

٧٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

- (ج) يتم استهلاك باقى الخسائر إن وجدت من مستحقات دائنى البنك المتعثر يعكس الترتيب المنصوص عليه فى المادة (١٧٥) من هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى هذا القانون .
- (د) أن تتم معاملة الدائنين من ذات المرتبة معاملة متساوية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .
- (ه) ألا يتحملأى من دائنى البنك خسارة تجاوز تلك التي كان سيتحملها لو تمت تصفية البنك طبقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأولوية ترتيب الدائنين المنصوص عليها فى المادة (١٧٥) من هذا القانون .
- ماده (١٥٣) :
- للبنك المركزى أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك متعثراً ويدعوه تسوية أوضاعه فى أي من الحالات الآتية :
- (أ) ضعف المركز المالى للبنك إلى حد كبير ، أو تعرض مصالح المودعين للخطر .
- (ب) إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين أو غيرهم من الدائنين .
- (ج) إذا جاوزت التزامات البنك قيمة أصوله .
- (د) نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عن المخصصات الواجب تكديرها .
- (ه) إذا فقد البنك قدرته على الوصول إلى مصادر الأموال أو الدخول إلى الأسواق المالية .
- (و) إذا أخل بمعايير كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذى يقرره مجلس الإدارة .
- (ز) إذا انخفضت قيمة أصول البنك أو أرباحه بشكل ملحوظ ومستمر بما يهدى قدرته على الاستمرار .
- (ح) اعتماد البنك على مصادر تمويل استثنائية مكلفة لمواصلة أنشطته الاعتيادية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٧٥

(ط) تحقق أي من الحالات المقررة لإلغاء التراخيص المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون .

(ي) إذا لم يلتزم البنك بإجراءات التدخل المبكر المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون وخلال المدة المحددة لتنفيذها .

(ك) عدم قدرة فرع البنك الأجنبي على الوفاء بالتزاماته وتقاضى مركزه الرئيسي عن الوفاء بها بوجوب الضمان غير المشروط المقدم منه طبقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون ، ولم تصدر السلطة المختصة بدولة المقر قراراً بتسوية أوضاعه خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة ، أو صدر قرار بتسوية أوضاع البنك بدولة المقر وكانت الإجراءات التصحيحية أو إجراءات التسوية المتخذة في شأنه أو تلك المتყع اتخاذها غير كافية للحفاظ على الاستقرار المصرفى في جمهورية مصر العربية أو على حقوق المودعين والدائنين بالفرع . وفي جميع الأحوال ، لا يعد التدخل المبكر أو أي إجراءات أخرى شرطاً مسبقاً لبدء إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر .

مادة (١٥٤) :

دون التقيد بأحكام أي قوانين أو التزامات تعاقدية أخرى ، يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً باعتبار البنك متعثراً وبهذا قراره سارياً لمدة عام من تاريخ نشره أو إخطار ذوى الشأن به ، بحسب الأحوال ، ويكون النشر فى الواقع المصرى وعلى الموقع الإلكترونى لكل من البنك资料 والبنك المعنى ، ويكون قراره ملزماً ونافذاً من تاريخ نشره بالواقع المصرى ، ويجوز لمجلس الإدارة مد تلك الفترة بمائة بما لا يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره .

ولمجلس الإدارة إلغاء قرار تسوية أوضاع البنك المتعثر في أي وقت حال انتفاء أسباب صدوره ، وينشر هذا القرار فى الواقع المصرى أو يخطر ذوى الشأن به ، بحسب الأحوال .

٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٠٥) :

يترتب على صدور قرار البنك المركزي باعتبار البنك متعمراً ما يأتي :

- (أ) انتقال جميع اختصاصات جمعيته العامة العادية وغير العادية ومجلس إدارته والإدارة التنفيذية إلى البنك المركزي ، ما لم يقرر البنك المركزي استمرار أي منهم في ممارسة كل أو بعض اختصاصاته .
- (ب) وقف توزيع أي أرباح أو غيرها من صور توزيعات رأس المال للمساهمين ولغيرهم من أصحاب النصيب .
- (ج) وقف صرف مستحقات المسؤولين الرئисيين باستثناء تلك المتعلقة بالأعمال أو الخدمات التي يقررها البنك المركزي .
- (د) وقف جميع الدعاوى القضائية المقدمة من الدائنين ضد البنك الخاضع للتسوية لمدة سبعين يوماً من تاريخ نشر قرار اعتبار البنك متعمراً .

ويجوز للبنك المركزي ، مباشرة أو بناءً على طلب من المفوض ، اتخاذ أي

من الإجراءات الآتية :

(أ) جدولة كل أو بعض المدفوعات المستحقة على البنك لمدة لا تزيد عن سبعين يوماً ، فيما عدا وداع العلاء ، والمستحقات الخاصة بنظم الدفع والتسوية أو يشغلها تلك النظم أو المشاركون فيها .

(ب) وقف تطبيق حق الإنهاء المبكر للعقد المالية التي يكون البنك الخاضع للتسوية طرقاً فيها ، وذلك طبقاً للمضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون المطالبة بالإنهاء المبكر ناشئة عن اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل .
- ٢ - لا تزيد فترة الإيقاف على يومى عمل .
- ٣ - عقب نقل العقود المالية للطرف المستحورة ، تظل حقوق الإنهاء المبكر للطرف الآخر نافذة في مواجهة الجهة المستحورة ، وذلك في حال وقوع خطأ لاحق مستقل من طرف الجهة المستحورة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٧٧

٤ - يحق للطرف الآخر استخدام حق الإنفاس المبكر في مواجهة البنك الخاضع للتسوية عند انتهاء مدة الإيقاف المشار إليها في البند (٢) أو قبل انتهاءها حالة إخطار البنك المركزي للطرف الآخر بأن تلك العقود المالية لن يتم تقليلها .

ولا يترتب على صدور قرار تسوية أوضاع البنك المتعثر أو اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون إنهاء أي حق أو التزام تعاقدي أو تعجيله أو تعديله طالما استمر البنك المعنى في تنفيذ التزاماته الجوبيرية المنصوص عليها في العقد .
مادة (١٥٦) :

يلتزم البنك المركزي بإعداد تقرير يتضمن حصر أصول والالتزامات البنك الخاضع للتسوية وتقييمها طبقاً للمنهجية والفترضيات التي يحددها بالنظر حالة البنك وذلك بمراعاة لا تقع المقاصة بين ما للبنك من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

ويهدف هذا التقرير إلى تحديد صافي أصوله في تاريخ اعتباره متغيراً ، وحساب تكلفة تسوية أوضاعه ، وتحديد أنساب الطرق لتنفيذها ، وحساب المسائر المتوقعة .

ويشمل هذا التقرير على الأخص ما يأتي :

- (أ) تصنيف الأصول بحسب درجة جودة كل منها ومخاطرها والمحضات المقابلة لها .
 - (ب) الوضع المالي والاحتياطات المستقبلية للبنك .
 - (ج) قائمة المركز المالي المعدلة استناداً إلى تقييم الأصول والالتزامات .
- وللبنك المركزي في حالات الضرورة القصوى اتخاذ قرار بهذه إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر بناءً على تقييمات ميدانية لقيمة الأصول والالتزامات ، على أن يتم الإنفاس من التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة لا تجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ اعتبار البنك متغيراً .

٧٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويجوز للبنك المركزي إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا ارتأى ضرورة لذلك دون اشتراط صدور قراره باعتبار البنك متعثراً ، كما يجوز له تعين خبير مستقل لإلقاء هذا التقرير .
وذلك كله طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة (١٥٧) :

للبنك المركزي يجرد نشر قرار اعتبار البنك متعثراً اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية دون الحصول على موافقة أي من مساهمي البنك أو ذاتيه أو مدتيته ، ودون التعديد بأحكام أي قوانين أخرى أو أي التزامات تعاقدية :

- (أ) حل مجلس إدارة البنك المتعثر وتعيين مفوض لإدارته .
- (ب) إيقاف عمليات البنك أو بعض أنشطته كلياً أو جزئياً .
- (ج) تخفيض القيمة الاسمية لأسهم البنك أو تخفيض عدد الأسهم المصدرة .
- (د) إعادة رسملة البنك عن طريق طرح أسهم جديدة أو أي أدوات مالية أخرى قابلة للتداول .
- (ه) تخفيض قيمة بعض التزامات البنك أو تحويلها إلى أسهم في رأس المال أو في البنك المعيри .
- (و) إنهاء أو تعديل شروط أي عقد أو سند من سندات المديونية التي يكون البنك تحت التسوية طرقاً فيها .
- (ز) حالة كل أو بعض الحقوق والالتزامات والأصول المملوكة للبنك المتعثر لبنك آخر أو للبنك المعيري .
- (ح) دمج البنك المتعثر في بنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه .
- (ط) رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويضات واسترداد أي أموال وذلك ضد أي من المساهمين أو المسؤولين الرئيسيين أو الموظفين المسؤولين عن تعثر البنك .
ويسرى ذلك على فروع البنك الأجنبية بما يتناسب مع طبيعتها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٧٩

مادة (١٥٤) :

يجوز للبنك المركزي ممارسة جميع اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الفصل مباشرةً أو من خلال تعيين مفوض .

ويحدد البنك المركزي اختصاصات المفوض لإدارة البنك الخاضع للتسلية ، والتي قد تتضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة البنك وجمعيته العامة العادية وغير العادية .

ويباشر المفوض أعماله طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتحت إشرافه .

ويحدد البنك المركزي قيمة المكافأة المستحقة له ، على أن يتحملها البنك الخاضع للتسلية بالإضافة إلى أي مصاريف أو نفقات يتكبدها المفوض أثناء تنفيذ خطة التسلية .

وللبنك المركزي الحق في تنحية المفوض أو استبداله .

ويحدد مجلس الإدارة الشروط الواجب توافقها في المفوض ، وقواعد الحد من تعارض المصالح .

مادة (١٥٥) :

إذا تطلب إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية أو غيرها من الجهات المختصة ، فيتعين البت في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة عدم الرد خلال هذه المدة ، يعتبر ذلك موافقة ضمنية على الطلب .

ويجوز للهيئة العامة للرقابة المالية ، بناءً على طلب من البنك المركزي ، الإعفاء من شروط الإنفصال المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال أو تأجيلها إذا كان الإنفصال سيؤثر سلباً على عملية تسوية أوضاع البنك المتعثر .

مادة (١٥٦) :

يلزム كل من يقدم خدمات لازمة لعمل البنك الخاضع للتسلية بالاستمرار في تقديمها له أو لخلفه العام أو الخاص بذات الشروط والأحكام ، وذلك بناءً على طلب من البنك المركزي .

٨٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

كما يجوز للبنك المركزي إلزام البنك الخاضع للتسوية بتقديم خدمات بصفة مؤقتة لأى بنك تقل إلية بعض الأصول أو الالتزامات على النحو المبين بالمادة (١٦٥) من هذا القانون ، كما يجوز له أن يعهد بتقديم تلك الخدمات لأى طرف آخر .

مادة (١٦١) :

يضع البنك المركزي ، بالتنسيق مع المفوض حال وجوده ، خطة عمل تسوية أوضاع البنك المتعسر بناءً على التقييم المشار إليه في المادة (١٥٦) من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه الخطة واحداً أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون .

مادة (١٦٢) :

للبنك المركزي في حالة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم الحالية لتعكس الحسائر الفعلية زيادة رأس المال البنك بطرح أسهم جديدة على المساهمين الحاليين القادرين على تحمل التزاماتهم تجاه البنك وثبت عدم إخلالهم مسبقاً بأى إجراء تصحيحى ، أو بطرح أسهم جديدة على مستثمرين جدد دون عرضها على المساهمين الحاليين بعد تعهدهم بتنفيذ بعض الالتزامات .

ويتعين أن تتناسب الزيادة المطلوبة في رأس المال البنك مع المتطلبات الرقابية بما يضمن قدرته على الاستمرار ، ويتعين سداد قيمة تلك الأسهم كاملاً خلال المدة التي يحددها البنك المركزي بما لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة .

وذلك كلـه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة دون التقيد بأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون ، أو بأحكام أي قانون آخر .

مادة (١٦٣) :

للبنك المركزي وضع خطة بجدولة كل أو بعض التزامات البنك الخاضع للتسوية أو تخفيضها أو رسملتها بما يعزز قدرته على الاستمرار ، طبقاً للإجراءات الآتية :

(أ) تخفيض حقوق الملكية بقيمة الحسائر .

جريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٨١

(ب) في حالة عدم استيعاب حقوق الملكية للخسائر ، يتم تخفيض التزامات البنك غير المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة بعكس الترتيب المبين في المادة (١٧٥) من هذا القانون بباقي قيمة الخسائر .

(ج) يتم تحويل باقي التزامات البنك غير المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة إلى مساهمة في رأس المال للوصول للحد الذي يراه البنك المركزي مناسباً .

ويستبعد من تلك الحالة ما يأتي :

(أ) وداع العمال ، دون وداع الأطراف المرتبطة بالبنك الخاضع للتسوية .

(ب) مستحقات الضرائب والتأمينات الاجتماعية والبنك المركزي .

(ج) أي تزامن ناشئ عن الاحتفاظ بأصول العميل أو تجنيبيها .

(د) الديون المضمونة بكفالة أو أصول ممنولة أو عقارية .

(هـ) أجور العاملين بالبنك .

(و) الالتزامات المستحقة لنظم الدفع والملاحة والتسوية اللحظية خلال سبعة أيام . وللبنك المركزي استبعاد أي التزامات أخرى من تطبيق أحكام هذه المادة في حالات الضرورة حماية لاستقرار النظام المصرفى من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على باقى البنك أو لزيادة قيمة البنك الخاضع للتسوية لصالح جماعة الدائنين . ويكون قرار البنك المركزي بجedولة كل أو بعض التزامات البنك أو تخفيضه أو رسملته نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون التعقيد بأحكام أي قوانين أخرى أو أي التزامات تعاقدية .

وللبنك المركزي إلزام البنك بالاحتفاظ بالتزامات غير المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بما يتناسب مع مدى تعدد فروعه أعمال كل بنك وحجمه وطبيعة عملياته وأنشطته .

وذلك كله على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة .

٨٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٦٤) :

للبنك المركزي عند تسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه أو بعضها إلى مستثمر آخر أو إلى بنك معتبر ، وذلك بشرط موافقة البنك الآخر أو البنك المعتبر ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

ويعد قراره في هذا الشأن نافذاً ومتنجماً لآثاره القانونية دون التعقيد بأحكام القوانين الأخرى .

ويجوز للبنك المركزي لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة إصدار أسمم جديدة أو إلغاء الأسمم الحالية للبنك الخاضع للتسوية حال تلاش كل حقوق الملكية أو بعضها .

مادة (١٦٥) :

يجوز للبنك المركزي نقل كل أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية أو بعضها إلى بنك آخر أو إلى البنك المعتبر بمراعاة لا تزيد قيمة الالتزامات المنقولة للبنك المعتبر على إجمالي قيمة الأصول المنقولة إليه ، ويعد قراره في هذا الشأن نافذاً ومتنجماً لآثاره القانونية دون التعقيد بأحكام أي قوانين أخرى أو التزامات تعاقدية ، وذلك بشرط موافقة البنك المنقول إليه تلك الأصول والالتزامات .

فروع ذلك القرار مكتب الشهر العقاري المختص وبورصة الأوراق المالية وشركة الإيداع والقيد المركزي وغيرها من الجهات ذات الصلة ، كل فيما يخصه ، بدون سداد أي رسوم ، ويترب على هذا الإيداع بالنسبة للمعقارات الواردة به جميع الآثار القانونية المترتبة على الشهر .

ويشود ناتج تلك العملية إن وجد ، إلى البنك الخاضع للتسوية ، كما يصبح البنك المشتري أو المعتبر خلفاً له في جميع الأصول والالتزامات التي تم نقلها .

وبالنسبة للالتزامات المكتنولة بضمانت ، فللبنك المركزي إما أن يقرر نقلهما معاً أو الإبقاء عليهما بالبنك الخاضع للتسوية ، أو أن يقرر الفصل بين الالتزامات والضمانت التي تكتنلها شريطة استبدالها بضمانت أخرى كافية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٨٣

وفي حالة وجود عقود مالية قابلة للانقضاء ، بالمقاصدة بين البنك الخاضع للتفسورية وطرف آخر ، فلا ينتقل أحدهما دون الآخر ما لم يكن ذلك ضرورياً لتحقيق أهداف التفسورية . كما يجوز للبنك المركزي حال وجود فروق تقييم إعادة بعض تلك الحقوق أو الالتزامات إلى البنك الخاضع للتفسورية مرة أخرى أو تسوية قيمة هذه الفروق ، بموافقة البنك المشترى ، وذلك خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة .

ولا يكون مساعي أو دائني البنك الذين لم تنقل حقوقهم أو التزاماتهم الحق في المطالبة بأى حقوق مرتبطة بالحقوق أو الالتزامات المنقولة للبنك المشترى أو المعبرى . ويحدد مجلس الإدارة قواعد وضوابط وإجراءات طرح ونقل أصول والالتزامات البنك المتعثرة ، وذلك دون التعقيد بأحكام أي قوانين أخرى ، ويراعاة اعتبارات السرية وخطورة حالات التعرّض على الاستقرار المصرفى .

ويلتزم مجلس الإدارة بإلغاء ترخيص البنك الخاضع للتفسورية عقب إقام عملية نقل الأصول والالتزامات على النحو المبين بهذه المادة ، ويترتب على هذا القرار تصفية البنك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة ملائمة استمرار البنك الخاضع للتفسورية للقيام بمهامه الرئيسية للحفاظ على الاستقرار المصرفى .
مادة (١٦٦) :

مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون ، يجوز لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزي تأسيس بنك معبرى لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتفسورية .

وللبنك المركزي تحديد الأنشطة التي يجوز للبنك المعبرى مباشرتها ، كما يجوز إعفاءه من أي من المتطلبات الرقابية لمدة لا تجاوز سنة إذا اقتضى ذلك استقرار النظام المصرفى ، ويعولى البنك المركزي تعيين من يقوم بإدارة البنك المعبرى من غير العاملين به وتحديد مسئoliاته ، ويخضع للتعليمات الصادرة له من البنك المركزي ، ويعارض البنك المعبرى نشاطه لفترة مؤقتة حين نقل كل أو بعض أصوله والالتزاماته لبنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه لمشترى أو مستثمر جديد ، أو دمجه في بنك آخر في أقرب وقت ممكن ، وذلك طبقاً لخطة التخارج التي يدها البنك المعبرى ويعتدى بها البنك المركزي .

٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويلتزم البنك المركزي بالغاً ترخيص البنك المعبر والسير في إجراءات تصنفيه على النحو المبين في هذا القانون عقب تنفيذ خطة التخارج .
وذلك كله على النحو الذي تنظمه القواعد الصادرة عن مجلس الإدارة .

مادة (١٦٧) :

يلتزم البنك المركزي عند اتخاذ إجراءات التسوية بمراعاة الآتي :

(أ) ترتيب أولوية الدائنين المبين في المادة (١٧٥) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بسلطة البنك المركزي في استبعاد أي التزامات على النحو المبين في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من هذا القانون .

(ب) تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل للدائنين من ذات المرتبة ، إلا إذا كان عدم التعقيد بذلك ضرورياً لحماية استقرار النظام المصرفى من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على باقى البنوك أو لزيادة قيمة البنك الخاضع للتسوية لصالح جماعة الدائنين .
وفى حالة تحمل أي من الدائنين أو المساهمين نتيجة لتسوية أوضاع البنك المتعثر خسائر أكبر مما كان سيتحملها لو تم تصفية البنك طبقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأولوية ترتيب الدائنين المنصوص عليها بال المادة (١٧٥) من هذا القانون ، يتم تعريضهم عن تلك الخسائر من صندوق تسوية أوضاع البنك المتعثر . ويتم تقدير هذه الخسائر بواسطة خبير مستقل يعينه البنك المركزي ، مع مراعاة استبعاد ما تقدمه الحكومة من دعم مالى للبنك الخاضع للتسوية ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٦٨) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يجوز لنوى الشأن الطعن فى القرارات الصادرة من البنك المركزي أو المفوض أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم به .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٨٥

فيما تبين للمحكمة تعتذر إعادة الحال إلى ما كان عليه في حضور عدد أو قيمة أو تعدد العمليات الناشئة عن القرار المطعون فيه ، أو كان يترتب على إلغائه ضرر جسيم بالنظام المالي والمصرفي في الدولة أو حقوق المودعين في البنك الخاضع للتسوية ، جاز لها الحكم بالتعويض التقديرى .

مادة (١٦٩) :

ينشأ بقرار من مجلس الإدارة صندوق لتمويل إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر ، ويتبع البنك المركزي ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويضم الصندوق في عضويته جميع البنك . ويكون له مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الإدارة ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويغفل الصندوق رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير . وت تكون موارد الصندوق من مساهمات البنك وعائد استثمار أمواله وغيرها من مصادر التمويل ، ويكون المستهدف تكوينه كحصيلة للصندوق مبلغ يقابل نسبة نصف في المائة من قيمة ودائع البنك ، على أن يتم تكوين كامل المبلغ المستهدف خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك كلها طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة قواعد تحصيل المساهمات السنوية للبنك ، لحين الوصول

للبالغ المستهدف ، بمراعاة الآتي :

- (أ) حصة كل بنك في إجمالي ودائع الجهاز المصرفي .
- (ب) حجم مخاطر كل بنك .
- (ج) قوة وسلامة المركز المالى للبنك .
- (د) مدى احتمالية اتخاذ أي من إجراءات التسوية في شأن كل بنك .
- (هـ) درجة تعقد هيكل المساهمات بين البنك وشركاته التابعة .
- (و) مدى تأثير البنك في النظام المصرفي .
- (ز) نسبة إجمالي الالتزامات لدى كل بنك إلى إجمالي الالتزامات بالجهاز المصرفي .

٨٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويحظر استخدام موارد الصندوق في تمويل إجراءات تسوية أي من البنوك المتعثرة إلا بعد تحصل المساهمين ، وحاملي أدوات الدين الداخلة في القاعدة الرأسالية ، والدائنين طبقاً للضوابط المقررة في المادة (١٦٣) من هذا القانون ، بقيمة المساكن . وفي حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتفعيل التمويل اللازم لإنفاذ عملية التسوية ، يجوز للبنك المركزي طلب مساهمات إضافية من البنك لا يتجاوز قيمتها مبلغ المساهمة السنوية لكل بنك وعلى أن يتم تسويتها لاحقاً .

ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من مجلس الإدارة ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية لأخرى .
مادة (١٧٠) :

في حالة عدم كفاية موارد الصندوق الأصلية والإضافية المشار إليها في المادة (١٦٩) من هذا القانون لتحمل تكلفة التسوية ، يجوز لوزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي أن تقدم قريراً مؤقتاً للصندوق لاستكمال عملية التسوية إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفى فى مصر .

ويقدم التمويل المؤقت في صورة زيادة أو مشاركة في رأس المال البنكى العجرى أو أدوات دين أو تقديم ضمانات للبنك الخاضع لعملية التسوية أو أي نوع من أنواع الدعم المطلوب لتنفيذ إجراءات التسوية المنصوص عليها في هذا الفصل ، بعد التأكد من أن البنك المقدم له التمويل المؤقت ستتم إدارته بطريقة تجارية ومهنية .

وبعد البنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية القواعد الخاصة بتقديم ذلك التمويل المؤقت واسترداده حال عدم كفاية موارد الصندوق ، وذلك بتحديد آلية الرجوع على البنك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من هذا القانون على أن تتناول تلك القواعد أساس حساب المبالغ المطلوب استردادها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٨٧

مادة (١٧١) :

تلزيم إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بإعادة الهيكلة أو الصلح الواقى من الإفلاس أو شهر إفلاس إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة أو الشركة الأم لأى من البنك ، بأن تخطر البنك المركزي بذلك ليقىم تقريراً برأيه فى الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

(الفصل الثالث عشر)

إلغاء تراخيص البنوك

مادة (١٧٢) :

لا يجوز لأى بنك وقف عملياته جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة .
وتصدر الموافقة في حالات الوقف الكلى بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبراً ذمته نهائياً من التزاماته القانونية ، وعلى الأخص التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين .
وذلك كله طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .
وينشر القرار الصادر في هذا الشأن في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعنى .

مادة (١٧٣) :

يعجز إلغاء تراخيص البنك وشطب تسجيله بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :
(أ) إذا ارتكب مخالفة جسيمة أو متكررة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة والشروط التي يحددها مجلس الإدارة .
(ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالسياسة النقدية أو بالنظام المصرفى أو بصالح المودعين .
(ج) إذا توقف عن مزاولة نشاطه أو تقدم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته اختيارياً .

٨٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

- (د) إذا تحققت أي من حالات اعتبار البنك متغيرة طبقاً للمسادة (١٥٣) من هذا القانون وارتأى البنك المركزي عدم ملائمة تسوية أوضاع البنك المتغيرة وقرر تصفيفه .
(هـ) إذا ثبت أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاصة قدمها إلى البنك المركزي .
(و) إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص .
(ز) إذا حدث تغيير جوهري في البيانات التي منع الترخيص بناءً عليها .
كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية وشطب تسجيله وذلك في الأحوال الآتية :

- (أ) عدم قابلية البنك للإصلاح أو لإعادة الهيكلة .
(ب) نقل أصول البنك أو العزاماته جزئياً أو كلياً إلى بنك آخر أو لبنك المعبر .
ولا يصدر قرار الإلغاء والشطب إلا بعد إعلان البنك المعنى ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .
وينشر قرار إلغاء الترخيص والشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعنى طوال فترة التصفيف .
مسادة (١٧٤) :

مع عدم الإخلال بمقاصد المعاملين مع البنك ، يترتب على إلغاء الترخيص وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيفه ، وفي هذه الحالة لمجلس الإدارة إما أن يقرر تصفيف أعمال البنك فوراً أو أن يرخص له مؤقتاً ب مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يحددها لذلك .
مسادة (١٧٥) :

دون التقيد بأحكام أي قوانين أخرى ، تكون أولوية استيفاء الدائنين لديونهم من البنك الخاضع للتصفيف في حالة عدم كفاية أصوله لتفطير العزاماته ، وعقب تسوية وسداد الدين المضمونة برهون أو المقيدة بسجل الضمانات المنقولة أو بتسليم الدائنين للضمانات المرهونة ، طبقاً للترتيب الآتي :

- (أ) مصروفات المصنف والمفوض .
(ب) ودائع العملاء ، باستثناء ودائع الأطراف المرتبطة بالبنك الخاضع للتصفيف .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٨٩

- (ج) الأجر المستحقة للعاملين بالبنك الخاضع للتصفيه خلال الستة أشهر السابقة على تعيين المصفى .
- (د) مستحقات الحكومة جراء تمويل عمليات التسوية أو التمويل الذي يقدمه البنك المركزي نيابة عن الحكومة .
- (هـ) مستحقات الضرائب والتأمينات للعاملين السابقين على تعيين المصفى .
- (و) مستحقات صندوق تمويل إجراءات تسوية أوضاع البنوك المتغيرة .
- (ز) الديون المنوحة للبنك من القطاع الخاص بعد إعلان تسوية أوضاعه أو تعيين مصفى .
- (ح) الديون غير المضمونة .
- على أن يعامل الدائنين من ذات المرتبة ذات المعاملة ، ولا يحق لدائني المرتبة الأدنى المطالبة بمستحقاتهم إلا عقب تسوية مدبيونية المرتبة الأعلى .

(الفصل الرابع عشر)

صندوق التأمين على الودائع وتطوير الجهاز المصرفى

مادة (١٧٦) :

يضع صندوق التأمين على الودائع البنك المركزي ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويضم الصندوق في عضويته جميع البنوك ، ويكون له مجلس إدارة برئاسة المحافظ ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويقبل الصندوق رئيس مجلس إدارة أمام القضاة والغير ، ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المحافظ ، و يجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يأتي :

(أ) وسائل تحقيق أغراض الصندوق وتنظيم العلاقة بينه وبين البنك .

(ب) تشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل به .

(ج) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .

(د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

(و) نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة لأخرى .

٩٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٧٧) :

لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمين على الودائع اتخاذ أي من الإجراءات الآتية في حالة مخالفة أي بنك لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذًا له :

(أ) توجيهه تنبيه .

(ب) إزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (٥٪) من قيمة آخر اشتراك سنوي للبنك ، يزداد إلى (١٠٪) في حالة تكرار المخالفة ، وتضاعف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق .

مادة (١٧٨) :

ينشأ صندوق لدعم وتطوير الجهاز المصرفي ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويتبع البنك المركزي ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويضم في عضويته جميع البنوك ، ويختص بالعمل على تطوير الجهاز المصرفي وتعزيز بنيته التحتية بهدف مساعدة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم .

ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أحد عشر عضواً برئاسة محافظ وعضوية ثاني المحافظ وخمسة أعضاء من بين رؤساء مجالس إدارات البنوك منتخبهم البنك ، وثلاثة أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس الإدارة ، ويمثله رئيس مجلس إدارة أمام القضاء والغير ، ويراجع حسابات الصندوق اثنان من مراقبين الحسابات المقيدين في سجل مراقبين الحسابات لدى البنك المركزي .

وت تكون موارد هذا الصندوق من :

(أ) مبلغ يعادل نسبة لا تزيد على (١٪) من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع عن العام المالى السابق لكل بنك من البنوك .

(ب) الهبات والتبرعات والمعونات التي يوافق مجلس إدارة الصندوق على قبولها لهذا الغرض .

ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من مجلس الإدارة ، ويرحل فائض أمواله من سنة لأخرى .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٩١

(الفصل السادس عشر)

الاتحاد البنوك ، والمعهد المصرفى

مادة (١٧٩) :

يعمل الاتحاد البنوك على ترسیخ مقاييم العمل المصرفي السليم ، وتوثيق أواصر التعاون بين البنوك ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، وبمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير ، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص :

(أ) تشكيل مجلس إدارة الاتحاد ونظام العمل به .

(ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .

(ج) الموارد المالية للاتحاد .

(د) نظام مراجعة حسابات الاتحاد .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبى مسجل لدى البنك المركزى الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه ومعاييره التي يحددها .

ولا تسري المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

ويعين المحافظ عملاً لدى الاتحاد ، يكون له الحق في حضور جلساته والاشتراك في مناقشه دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وينشر النظام الأساسي وأى تعديل يطرأ عليه بعد موافقة مجلس الإدارة في الواقع المصرية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني له .

مادة (١٨٠) :

يعين المعهد المصرفى البنك المركزى ، وتكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، وتصدر له قوائم مالية سنوية ، وتببدأ السنة المالية للمعهد في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويرحل الفائض أو العجز إلى ميزانية العام التالي ، ويكون مقره الرئيسي بمحافظة القاهرة ، ويجوز له إنشاء فروع خارجها .

٩٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويعمل المعهد على تنمية المهارات في الأعمال المصرافية والمالية والتقنية والقانونية ونظم خدمات الدفع وتكنولوجيا وأمن المعلومات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات بهدف مساعدة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم .

ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبراء العالمية في دعم قدراته ، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات في مجال أعماله .
ويصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٨١) :

يكون للمعهد المصرفي مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على تسعه ، وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الإدارة ، ويمثل المعهد رئيس مجلس إدارته أمام القضاء وفي صلاته بالغير .
ويكون للمعهد مدير تنفيذي ، يتم اختياره من ذوى الخبرة ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة (١٨٢) :

يضع مجلس إدارة المعهد المصرفي سياساته العامة ويتابع تنفيذها ، وله على الأخص ما يأتي :

(أ) إصدار اللائحة المالية ولائحة تنظيم التعاقدات ولائحة شئون العاملين وأى لائحة

أخرى تنظم عمل المعهد وكيفية إدارته ، وذلك دون التعقيد بالقوانين واللوائح

المحول بها في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة .

(ب) إنشاء فروع للمعهد خارج محافظة القاهرة .

(ج) توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والماركز المعاشرة له

في الداخل والخارج .

(د) اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٩٣

- (هـ) وضع قواعد اختيار هيئة التدريب والمحاضرين .
(و) وضع قواعد المعاملة المالية للمدربين والفنين والباحثين به .
(ز) اعتماد الموازنة العقدية والقوانين المالية والتقارير عن مركزه المالي ونتائج أعماله وإخطار مجلس الإدارة بنسخ منها .

مادة (١٨٣) :

ت تكون موارد المعهد المصرفي من :

- (أ) الاعتمادات التي يخصصها له البنك المركزي .
(ب) الإعارات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس الإدارة قبولها .
(ج) الاشتراكات والمساهمات السنوية التي تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد .
(د) مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد للغير ويعتمدتها مجلس الإدارة .

الباب الرابع

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

(الفصل الأول)

نظم وخدمات الدفع

مادة (١٨٤) :

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا الفصل مزاولة أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع سواء كان ذلك من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها ويشمل ذلك الجهات المنشأة بمرجع قوانين خاصة .

ويحظر على أي منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا الفصل أن تستعمل كلية "مشغل نظم دفع" أو "مقدم خدمات دفع" أو أي تعبير ياثلها في أي لغة ، سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها إذا كان من شأن ذلك أن يغير اللبس لدى الجمهور .

٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويجوز للبنك المركزي إنشاء نظم الدفع وتشغيلها دون التقيد بأحكام هذا الفصل .
وفى تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يعد من نظم الدفع أو خدمات الدفع كل من :
بورصات الأوراق والأدوات المالية ، وبورصات العقود الآجلة ، ونظم تسوية الأوراق والأدوات
المالية ، والشركات المرخص لها ب مباشرة عمليات الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات
المالية ، وأمناء الحفظ ، والنظام الداخلية لوزارة المالية التي لا تتضمن سداد أو تحصيل
أموال من المتعاملين معها من موظفي الدولة أو من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية
الأخرى وما يترتب عليها من مقاصة أو تسوية أموال .
مادة (١٨٥) :

يصدر بتحديد شروط وإجراءات منع تراخيص تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع
قرار من مجلس الإدارة يتضمن على الأخص الحد الأدنى لرأس المال ، والشكل القانونى ،
ومتطلبات الكفاية الفنية والملاحة المالية وحسن السمعة لطالب الترخيص ، والإفصاح عن
هيكل الملكية ، والتكنولوجيا المستخدمة ، ومقاييس جودة تقديم الخدمة ، والقواعد
اللزامية للتشغيل ، ورسوم فحص طلب الترخيص بما لا يجاوز خمسة وألف جنيه لشغل
نظام الدفع ، ومائة ألف جنيه لتقديم خدمات الدفع .

ويتم البت فى طلب الترخيص خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم مستوفياً المستندات
المطلوبة ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى عائلة .

وينشر القرار الصادر من مجلس الإدارة بقبول طلب الترخيص على الموقع الإلكتروني
للبنك المركزي على أن يتضمن الأنشطة والخدمات التي يجوز مزاولتها وما إذا كان محدد
المدة أو مشروطاً .

ويرفض طلب الترخيص بقرار من مجلس الإدارة ، وبخطره به الطالب خلال ثلاثة أيام
من تاريخ صدوره .

ويم تسجيل مشغلى نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع المرخص لهم فى سجل خاص
بعد لهذا الغرض بالبنك المركزي وذلك بعد أداء رسم معاینة لا يزيد على خمسة وألف
جنيه بالنسبة لمشغلى نظم الدفع ، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقدمي خدمات الدفع .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٩٥

مادة (١٨٦) :

بعض مجلس الإدارة قواعد للرقابة والإشراف على كل من مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع ، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أي مشغل نظام دفع أو مقدم خدمة دفع حال توافر ظروف تستدعي ذلك ، وتشمل على الأخص :

- (أ) قواعد التشغيل البيني بين نظم الدفع .
 - (ب) شروط ومواصفات الهيكل التنظيمي ، وإجراءات الحكومة ، وإدارة المخاطر .
 - (ج) متطلبات الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني .
 - (د) آلية إصدار معايير أداء الخدمة ومؤشرات الأداء الرئيسية ونشرها .
 - (هـ) قواعد تقديم خدمات الدفع .
 - (و) ضوابط التعاقد مع شركات التعميد ، ونطاق الخدمات التي تقدمها ، وأالية اعتمادها من البنك المركزي ، ورقابته عليها .
 - (ز) قواعد حسان وحماية أموال العملاء .
 - (ح) قواعد وشروط أوامر الدفع .
 - (ط) قواعد الإنصاح والشفافية .
 - (يـ) قواعد تحديد أسعار الخدمات .
- مادة (١٨٧) :
- للبنك المركزي إلزام مشغل نظام الدفع بإنشاء صندوق لضمان المخاطر التشغيلية المرتبطة به والمخاطر التجارية الناشئة عن إخلال أي من مشاركيه بالتزاماتهم ببراعة أهميته النظامية وحجم أعماله وذلك طبقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص تحديد قواعد مساعدة المشاركين فيه والصرف منه .

٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٨٨) :

يلتزم مشغل نظام الدفع أو مقدم خدمات الدفع بأداء ضمان مالي لتنفيذ شروط الترخيص والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص قواعد تحديد قيمة هذا الضمان ونوعه ، وقواعد الخصم منه .

مادة (١٨٩) :

يجوز مقدم خدمات الدفع الاستعانة بوكلاه عنهم في ممارسة الأنشطة المرخص لهم بها وذلك طبقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .
ويتم تسجيل الوكلاه في سجل خاص بالبنك المركزي ، وذلك دون الإخلال بحق البنك المركزي في رفض تسجيلهم أو شطبهم إذا ارتأى ضرورة لذلك .
ويظل مقدم خدمات الدفع مسؤولاً في جميع الأحوال عن الأعمال التي يمارسها الوكيل نيابة عنه ، وعليه أن يتحقق من التزام الوكيل بجميع القوانين والقرارات المنظمة لممارسة النشاط .

مادة (١٩٠) :

يعتمد مجلس الإدارة القواعد الرئيسية لتشغيل نظم الدفع ، وتشمل على الأخص ما يأتي :

- (أ) قواعد إصدار أوامر التحويل ، وتحديد اللحظة التي لا يجوز بعدها للمشارك العدول عن تنفيذها .
- (ب) لحظة تسوية أوامر التحويل ، وأالية إقامة التسوية ، سواء كانت التسوية مباشرة أو عن طريق مقاصة ثنائية أو متعددة الأطراف .
- (ج) أسس استخدام الأوراق أو الأدوات المالية كضمانة ، وطرق استخدامها للوفاء بمستحقات المشاركين بالنظام .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٩٧

(د) الإجراءات التي يمكن أن يتخذها في حالة عدم قدرة أحد المشاركين في النظام على الرفقاء بالتزاماته .

(هـ) لحظة نهاية التسوية والتي لا يجوز بعدها الرجوع فيها .

وللبنك المركزي إلزام مشغل نظام الدفع بإجراء أي تعديل على تلك القواعد كلما ارتأى ذلك .

وتكون لأوامر التحويل التي يتم طبقاً لقواعد تشغيل نظم الدفع جميع الآثار القانونية ، وتكون نهائية وملزمة لأطرافها ، وواجبة النفاذ .

مادة (١٩١) :

يحدد مجلس الإدارة اللحظة التي يتم فيها تسوية أمر الدفع والتي لا يجوز بعدها العدول عن تنفيذه ، وذلك بالنسبة لحسابات الدفع المتوجهة لكل من الدافع المستفيد لدى ذات البنك أو مقدم خدمات الدفع .

مادة (١٩٢) :

لمجلس الإدارة إصدار قرار بتصنيف أي نظام دفع بأنه ذو أهمية نظامية ، سواء من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من مشغل نظام الدفع ، وذلك في ضوء الفرض منه ونطاق أعماله وقيمة معاملاته وعدد المشاركين فيه وتأثيره على استقرار النظام المالي في الدولة ومدى قابلية متطلبات هذا التصنيف .

ويتضمن هذا القرار الواجبات الإضافية التي يتعين على مشغل نظام الدفع الالتزام بها ، وتحديد الفترة التي يتعين عليه توفيق أوضاعه خلالها .

ودون العقید بأحكام أي قانون آخر ، تبقى سارية جميع القيود والتحرييات والمدفوّعات التي تمت وأصبحت نهائية طبقاً لقواعد المعتمدة من مجلس الإدارة لنظام الدفع ذي الأهمية النظامية ، ولا يجوز المساس بها سواء عن طريق وقفها أو إبطالها أو الحجز عليها .

٩٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

و مع عدم الإخلال بنهائية العملية ، يجوز استرداد المبالغ المحولة في حالة ثبوت تحريلها بناءً على غش أو تدليس أو نتيجة خطأ أو إهمال من مشغل نظم الدفع ذي الأهمية النظامية أو أحد مشاركيه .

و ذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

ماده (١٩٣) :

في حالة تعرض أحد مشغلي نظم الدفع ذي الأهمية النظامية أو أحد مشاركيه لإجراءات إنهاء الأعمال أو تسوية أوضاعه أو الإفلاس ، سواء تمت هذه الإجراءات داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، يتعمّن على المشغل القيام بالآتي :

(أ) إخطار البنك المركزي في اليوم الأول من بدء إجراءات إنهاء أعماله أو تسوية أوضاعه أو إفلاسه .

(ب) إتمام المقاصة والتسوية لأوامر التحويل الصادرة قبل إخطاره بهذه إجراءات إنهاء الأعمال أو التسوية أو الإفلاس والتي أصبحت غير قابلة للرجوع فيها طبقاً لقواعد النظام ونافذة في مواجهة الغير .

ودون التعقيد بأحكام أي قانون آخر ، تكون مطالبات المشاركين بنظام الدفع ذي الأهمية النظامية ، أو أي طرف آخر ينوب عنهم ، من ضمنات أو أوراق أو أدوات مالية أولية عن أي مطالبات أخرى طبقاً لأولوية ترتيب المشاركين المبينة بقواعد النظام .

ماده (١٩٤) :

يلتزم مشغلو نظم الدفع بالسماح للبنك ومقدمي خدمات الدفع بالمشاركة في نظم الدفع التي يديرونها على أساس موضوعي دون تمييز بشرط ألا يترتب على ذلك التأثير سلباً على الاستقرار المالي والتشغيل للنظام .

كما تلتزم البنك بالسماح لمشغل نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع بفتح حساب مصرفى يمكنها من ممارسة أعمالها بفاعلية طبقاً لنزالت الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٩٩

مادة (١٩٥) :

لمجلس الإدارة حماية للاستقرار المالي أو حقوق العملاء أن يصدر قراراً بمنع أو تقييد أو تعديل أو إضافة أو وقف أي من الأنشطة أو العمليات التي يمارسها مشغلو نظم الدفع أو يقدمون خدمات الدفع ، كما يجوز له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسوية العمليات السابقة على اتخاذ تلك القرارات .

مادة (١٩٦) :

لمجلس الإدارة ، حال ثبوت مخالفة أي من مقدمي خدمات الدفع ، لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تفيها له ، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجواهات

التالية بما يتناسب مع طبيعته :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) إلزامه بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

(ج) تقييد أو تعليق أو منع مقدمي خدمات الدفع من ممارسة أي من الأنشطة أو العمليات المرخص لهم بزاولتها .

(د) توقيع جزاءات مالية على مقدمي خدمات الدفع طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذا القانون .

(ه) تنحية واحد أو أكثر من المسؤولين الرئисيين .

(و) إلزامه بتقديم خطة لإعادة الهيكلة .

(ز) حل مجلس إدارته ، وتعيين مدير مؤقت لإدارته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يجوز مدتها لمدة مماثلة ، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو اتخاذ ما تراه لازماً .

(ح) إلزامه بزيادة رأسمه .

(ط) إلغاء الترخيص .

ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات أو الجواهات المشار إليها .

١٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١٩٧) :

لا يجوز لمشغل نظام الدفع أو مقدم خدمات الدفع اتخاذ أي إجراء يترتب عليه إنهاء أو إيقاف أو التأثير على نشاطه أو تقديم خدمة جديدة دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي ، ويتعين عليه إخطار البنك المركزي بأى حادث من شأنه أن يؤثر على استمرارية الخدمة أو عمل النظام ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

ويصدر مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المنظمة لإنهاء أعمال مشغلن نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع ، تتضمن على الأخص تنظيم كيفية التصرف في أصولهم وآلية الاحتفاظ والأرشفة الإلكترونية للمستندات والسجلات الخاصة بهم .

مادة (١٩٨) :

يلتزم مشغلو نظم الدفع ومقدمو خدمات الدفع حال ممارستهم للأنشطة المرخص بها

بضمان التالي كحد أدنى :

- (أ) استمرارية تقديم الأنشطة المرخص بها .
- (ب) عدم التمييز بين المستفيدين منها .
- (ج) توفير الحماية الازمة للنظم الإلكترونية المستخدمة ضد أي محاولة لاختراق إلكتروني أو ولوج غير مصرح به إلى النظام ، أو تلاعب في البيانات أو مساس بسرتها وخصوصيتها .

مادة (١٩٩) :

يسرى في شأن مشغلى نظم الدفع أحكام المواد (٩٤، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) من هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٠١

ويسري في شأن مشغلي نظم الدفع ذوى الأهمية النظامية أحكام الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من هذا القانون .

ويسري في شأن مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع أحكام المواد ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) وأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون .

ويسري أحكام الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون على جميع عمليات الدفع .

وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة بما يتناسب مع طبيعتها .
مادة (٤٠٠) :

يجوز لأى شخص إصدار تفويض بالشخص مباشر وفاً لمدفووعات مستقبلية .
ويتضمن من أصدر تفويض الشخص المباشر الرفقاء بقيمة أوامر الشخص المباشر الواردة به طبقاً للتعليمات المبينة به ، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .
ولا يجوز الامتناع عن الرفقاء بقيمة أمر الشخص المباشر متى كان لدى الجهة المسحوبة عليها مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمها ، وفي حالة امتناع الجهة المسحوبة عليها عن الرفقاء بقيمة أمر الشخص المباشر يجب عليها إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان مكتوب يصدر عنها يتضمن قيمته وتوقيت تقديمها .

ويسري على أمر الشخص المباشر فيما لم يرد في شأنه حكم خاص في هذه المادة ،
أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته .

وذلك كله طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

١٠٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(الفصل الثاني)

التكنولوجيا المالية

مادة (٤٠١) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، يكون للبنك المركزي اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في أي من مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات لامتنان القواعد المحاكمة ، وله على الأخص ما يأتى :

- (أ) إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية .
 - (ب) الإعفاء بصفة مؤقتة من بعض متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون للشركات الناشئة وغيرها من الجهات التي تخبر التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية لتقديم الخدمات المالية المتقدمة .
- وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٠٢) :

يضع مجلس الإدارة معايير ومتطلبات وصلاحيات التطبيقات الإلكترونية التي تتبع الولوج إلى حسابات العملاء لدى البنك أو مقدمي خدمات الدفع وكذا تنفيذ المعاملات عليها . وتنقسم البنك ومقدمي خدمات الدفع بـأداة هذا الولوج إذا تم من خلال تطبيقات إلكترونية يتوافق فيها المعايير والمتطلبات المشار إليها .

مادة (٤٠٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيانها . هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، يتعين على الجهات المرخص لها ووكالات تمثيل البنك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي الاحتفاظ بصورة إلكترونية من السجلات والعقود والراسلات والأوراق التجارية والوثائق المتعلقة بالمعاملات البنكية وخدمات الدفع ، وذلك للمدد المحددة قانوناً للاحتفاظ بأصولها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٠٣

ويكون لهذه الصور ذات حجية أصل المحررات في الإثبات متى كان الاحتفاظ بها وتدالوها واسترجاعها قد تم طبقاً للقواعد والمعايير الفنية التي يحددها مجلس الإدارة .
مادة (٢٠٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، لمجلس الإدارة

إصدار أو اعتماد القواعد والإجراءات المنظمة لكل من :

- (أ) إصدار أي من الجهات المرخص لها شروط وأحكام تقديم خدماتها إلكترونياً .
- (ب) المصادقة الإلكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع وأوامر التحويل ، وقبول الشروط والأحكام الخاصة بها .
- (ج) التسوية الإلكترونية للشيكات .

(د) إصدار وتداول الشيكات الإلكترونية ببراعة الأحكام المنظمة للشيخ الوارددة

بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

(هـ) تفريض وأمر الخصم المباشر في الصورة الإلكترونية .

ويكون لهذه الوسائل الإلكترونية ذات حجية أصل المحررات في الإثبات ، متى كان تنفيتها وتدالوها والاحتفاظ بها واسترجاعها قد تم طبقاً للقواعد والمعايير الفنية التي يحددها مجلس الإدارة .
مادة (٢٠٥) :

يلتزم مقدمو التمويل الرقمي المقترن بتقديم خدمة دفع أو تحصيل إلكتروني بالمحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديم هذه الخدمات ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .
مادة (٢٠٦) :

يعظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو العرويغ لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها .

١٠٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

الباب الخامس

تنظيم التعامل في النقد الأجنبي

مادة (٢٠٧) :

لمجلس الإدارة أن يرخص لشركات الصرافة وبعض الجهات الأخرى بالتعامل في النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحدد مجلس الإدارة شروط الترخيص ونظام العمل في تلك الشركات والجهات وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها .

ويتم تسجيل شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها وفروعها في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي ، وذلك بعد أداء رسم معادلة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي ، وخمسون ألف جنيه عن كل فرع .

ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل إنشاء أي فرع جديد وقبل افتتاحه للتعامل .
ويسرى في شأن تلك الشركات والجهات أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون .

وللحافظ ، في حالة مخالفة أي من هذه الشركات أو الجهات لشروط الترخيص أو لنظام العمل المشار إليه توجيهه أو إيقاف النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو توقيع جراء مالي طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذا القانون أو إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل .

ويجب إلغاء الترخيص وشطب التسجيل في حالة التوقف عن مزاولة النشاط أو الاندماج دون الحصول على موافقة البنك المركزي ، أو في حالة إشهار الإفلاس أو الصفية ، أو في حالة اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بتنظيم سوق الصرف الأجنبي .

مادة (٢٠٨) :

يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٠٥

ويتولى مراجعة حسابات شركة الصرافة مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزي ، ولا يجوز للمرأقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاثة شركات في وقت واحد ، وتلتزم الشركة بإخطار البنك المركزي بتعيين مراقب حسابات خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التعيين .

مادة (٤٩) :

لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات تقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه .

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في شركات تحويل الأموال ونظام رقابة البنك المركزي عليها .

كما يجوز الترخيص للشركات الأجنبية بإنشاء فروع لها في جمهورية مصر العربية لزاولة نشاط تحويل الأموال بشرط ألا يقل رأس المال المخصص لعمل الفرع عن مليون دولار أمريكي .

ويعد في البنك المركزي سجل لقيد تلك الشركات وذلك بعد أداء رسم معادلة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيس ، وخمسون ألف جنيه عن كل فرع .

ويتولى مراجعة حسابات شركة تحويل الأموال مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزي ، ولا يجوز للمرأقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاثة شركات في وقت واحد ، وعلى الشركة أن تخطر البنك المركزي بتعيين مراقب حسابات خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التعيين .

ويسرى في شأن شركات تحويل الأموال أحكام المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها .

مادة (٤١٠) :

يحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوى على شركات الصرافة وغيرها من الجهات التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبى وشركات تحويل الأموال المسجلة لديه ، يسدد خلال شهر يناير من كل عام بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه عن مركزها الرئيس ، وعشرة آلاف جنيه عن كل فرع .

١٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٤١١) :

يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي قرار من مجلس الإدارة .
ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي .

مادة (٤١٢) :

لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يتول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق في التعامل أو القيام بأى عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج .

وتتم هذه العمليات عن طريق البنك أو عن طريق الجهات التي رخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .
ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري ، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر أو في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٤١٣) :

إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكتفول لجميع القادمين للبلاد ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الفرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكتفول لجميع المسافرين بشرط لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابقة الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة .

ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطروdes البريدية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٠٧

واستثناء من المد المتصور عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، يجوز إخراج النقد الأجنبي المحول من الخارج لحساب السفن الراسية بالموازن المصرية متى تم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤١٤) :

للبنوك القيام بجميع عمليات النقد الأجنبي ، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوذه من أرصدة بالنقد الأجنبي . ويجوز للبنوك تصدير واستيراد العملات الأجنبية بعد موافقة البنك المركزي .

وللحافظ في حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبي لمدة لا تجاوز سنة .

مادة (٤١٥) :

على البنوك وشركات الصرافة والجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما تبادله من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت معاييرها أو لحساب الغير . ويحدد مجلس الإدارة محتوى البيانات وأسلوب وموعيد تقديمها . ويقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الباب السادس

حماية العملاء ، وحماية المنافسة ، وتسوية المنازعات

مادة (٤١٦) :

لا تسرى أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على الجهات المرخص لها بوجوب أحكام هذا القانون ، ويختص البنك المركزي بحماية حقوق العملاء ، وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي :

- (أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق العملاء .
- (ب) نشر الثقافة المصرفية والمالية بين المواطنين .
- (ج) تلقي الشكاوى من عملاء الجهات المرخص لها وفحصها .

١٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٢١٧) :

يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم حقوق العملاء ، تشمل على الأخص التزام الجهات
المرخص لها بما يأتي :

(أ) الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات
التي تقدمها .

(ب) صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لجميع
فئات العملاء .

(ج) التعامل مع العملاء دون تمييز طبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والمصداقية .

(د) التأكيد من التزام الشركات التي تؤدي خدمات للعملاء بالنيابة عن الجهات
المرخص لها بقواعد حماية حقوق العملاء ، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية
الجهات المرخص لها عن أي أضرار تلحق بالعملاء جراء ذلك .

(هـ) توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوى العملاء بشكل عادل
وشفافية وفعالية .

(و) توفير نظم آمنة تضمن سلامة بيانات وحسابات العملاء وسرتها .

(ز) نشر قائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها والبيانات الأساسية عنها .

مادة (٢١٨) :

تنشأ بالبنك المركزي وحدة ذات طابع خاص لحماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها ،
تتولى فحص الشكاوى المقدمة منهم ضد هذه الجهات ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
تقديمها مستوفية المستندات المطلوبة .

في إذا ثبتت للوحدة عدم صحة الشكوى يتم حفظها وإبلاغ مقدم الشكوى بذلك ،
أما إذا ثبتت صحة الشكوى ولم يتم حلها ودياً ، تحال إلى لجنة فض المنازعات النصوص
عليها في المادة (٢١٩) من هذا القانون مرفقاً بها تقرير بنتائج الفحص .
ويصدر بتشكيل الوحدة ونظام العمل بها قرار من مجلس الإدارة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٠٩

مادة (٢١٩) :

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر تتولى فض المنازعات التي ينشأ فيها خلاف بين أي من الجهات المرضخ لها وعملائها .
ويكون تشكيل اللجنة برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية أحد العاملين بالبنك المركزي وأحد ذوى الخبرة المستقلين من غير العاملين بالبنك المركزي .
ولللجنة أن تستعين في أداء عملها بناء دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت ، كما يجوز لها تدبر خبير أو أكثر في مجال الخدمة محل الشكوى .
ويصدر مجلس الإدارة القرارات المنظمة لعمل اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية .

مادة (٢٤٠) :

تفصل لجنة فض المنازعات في الشكوى خلال ستين يوماً بوجوب قرار نهائى مسبباً ، ويجوز لذوى الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً .
ويجوز لللجنة أثناء نظر الشكوى التوصية بإصدار قرار بوقف تقديم الخدمة إلى حين انتهاء الفحص .

وفي حالة ثبوت مخالفة أي من الجهات المرضخ لها ، يجوز للجنة إزام الجهة المخالفة بتصويب الوضع وإزالة المخالفة فوراً أو خلال الفترة الزمنية التي تحددها ، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة في اتخاذ أي من الإجراءات أو توقيع أي من الجزاءات النصوص عليها في هذا القانون ، أو بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة (٢٤١) :

لا تسرى أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على الجهات المرضخ لها ، ويعظر عليها القيام بأى ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة ، ويشمل ذلك على الأخص ما يأتى :

- (أ) الاتفاق على تحديد أسعار الخدمات محل التعامل أو شروط التعاقد عليها أو اقتساص الأسواق أو التقدم للمناقصات والمزایدات .
- (ب) تقييد إتاحة الخدمات بهدف الإضرار بالعملاء .

١١- الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(ج) تقديم خدمات يسرع بقل عن تكلفتها يترتب عليه الإضرار بالمنافسة .

(د) إلزام العمالء أو مقدمي الخدمات أو الموردين بعدم التعامل مع جهات منافسة دون أسباب معقولة .

وذلك كله طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤٢) :

ينشأ بالبنك المركزي وحدة ذات طابع خاص ، تختص بتلقي البلاغات عن أي ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة تتعلق بأى من الجهات المرخص لها ، واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات فى شأنها .

كما يسرى ذلك على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .

وفي حالة ثبوت الإخلال بحرية المنافسة أو القيام بمارسات احتكارية ، يجوز لمجلس الإدارة تكليف الجهة المخالفة بتعديل أوضاعها وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية محددة ، ولا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلأ ، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون .

وذلك كله طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤٣) :

ينشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الأنشطة التي تباشرها الجهات المرخص لها ، وتكون لهذا المركز شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويمثل المركز رئيس مجلس إدارة أمام القضاء والغير .

ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على تسعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد معاييرتهم المالية قرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة التجديد .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١١١

ويكون للمركز مدير تنفيذي يتم اختياره من ذوى الخبرة ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة المركز .

وتكون الموارد المالية للمركز من مقابل الخدمات التى يقدمها ، والاعتسادات التى يخصصها له البنك资料ى ، والمنع والإعانتات التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز لأطراف المنازعات اللجوء إلى هذا المركز إذا ما اتفقاً بذلك أو لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التسوية ، ويصدر بالنظام الأساس لهذا المركز ونظام العمل فيه والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التى يقدمها وقوانين المحكمين والوسطاء وأتعابهم قرار من مجلس إدارة المركز ، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .

الباب السابع

العقوبات

ماده (٢٤٤) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

ماده (٢٤٥) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أىًّا من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

ماده (٢٤٦) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من هذا القانون .
يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٥٩) من هذا القانون فيما يتعلق بإهانة أو تشويه النقد .

١١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٢٢٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٨١، ٨٧، ٩٢، ١٢٦، ١١٤، ١٧٢، ١٩٧) من هذا القانون .

مادة (٢٢٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من خالف أيًا من أحكام التملك في رؤوس أموال البنك المنصوص عليها في المواد (٧٨ ، ٧٦ ، ٧٤) من هذا القانون .

مادة (٢٢٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (١٣٢، ١٣٠، ١٢٩) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع .

مادة (٢٣٠) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بقصد الفش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخرى بعض الواقع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من ارتكب غشًا أو تدليسًا في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانع الائتمان بمبلغ يعادل قيمة مالم يتم الرفاء به من الائتمان المترافق بناءً على ما أصاب مانع الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١١٣

مادة (٢٤١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسة وألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًّا من أحكام المادتين (١٤٠، ١٤٢) من هذا القانون ، وتتعدد الفرامات بتعذر المجنى عليهم .

مادة (٢٤٢) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣١) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفسر من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات الرخص لها أي معلومات تتعلق بشئون الجهات التي يعملون بها أو أي معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم ، وتتعدد الفرامات بتعذر المجنى عليهم .

مادة (٢٤٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالى محل الجريمة أيهما أكبر ، كل من تعامل فى النقد الأجنبى خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التى رخص لها فى ذلك ، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقًا لنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًّا من أحكام المادتين (٢١٥، ٢١٦) من هذا القانون .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًّا من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

١١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٢٣٤) :

تعتبر أموال البنك المركزي وأموال البنوك أموالاً عامة في تطبيق أحكام
قانون العقوبات .

مادة (٢٣٥) :

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن
الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي
ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها ، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب
إخلاله بواجبات الوظيفة .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات
مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه .

مادة (٢٣٦) :

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هنا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم
 الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٢٣٧) :

يبكون موظفى البنك المركزي الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع
المحافظ صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا
القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (٢٣٨) :

في غير حالات التلبس ، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات
التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ،
وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات
في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب كتابي من المحافظ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١١٥

مادة (٢٣٩) :

يتعلق المحافظ ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (٢٣٨) من هذا القانون وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية .

وتتولى إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية فحص ودراسة ما يحيط به المحافظ مما يتعلقه تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

وعلى البنك أن توافق هذه الإدارة بما تطلب من المستندات والبيانات والمعلومات الازمة لإتمام الفحص والدراسة .

وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالـة تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأي ، ويعرض التقرير فهو إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات الازمة في ضوءه طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٤٠) :

للبنك الخاصة بأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (٢٣٨) منه ولو كان قد صدر في شأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشرط لتفاذه إقامة الوفاء بحقوق البنك طبقاً لشروط التصالح ، وفي حالة صدور حكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك .

وفي جميع الأحوال ، يشرط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على المحافظ مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكن التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم .

فيما لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بمستحقات البنك طبقاً لشروط التصالح يعرض الأمر بناءً على طلب ذي الشأن على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .

١١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

ويكون لحضور التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به .

ويعتبر ذلك الإخطار بمحابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (٢٣٨) ويترب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعه محل التصالح بجميع أوصافها .
وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعه إذا تم التصالح قبل صدور الحكم باتفاق .

وإذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتفاق ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذًا لهنـا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .
ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ويعذرـة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمـه .

ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره لتأمر بقرار مسبـب بوقف تنفيـذ العقوـبات نهائـياً إذا تحققـت من إقامـة التصالـح واستيفـانـه جميع الشروط والإجرـات المنصوصـ عليها في هـذه المـادة .

ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يومـاً من تاريخ عرضـه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحـكوم عليهـ ، وفي جميع الأحوال ، يعتـد أثر التصالـح من حيث انقضـاء الدعـوى الجنـائية أو وقف تنـفيـذ العـقوـبات إـلـي جـمـيعـ المـتـهمـينـ أوـ المـحـكـومـ عـلـيهـمـ فـي ذاتـ الواقعـهـ .

مـادة (٤١) :

للـمحافظـ حقـ تـخصـيصـ نـسـبةـ لاـ تـجاـوزـ (١٠٪)ـ مـنـ المـبالغـ المـصادـرةـ وـالـغـرامـاتـ الإـضافـيةـ تـوزـعـ عـلـىـ كـلـ مـنـ أـرـشدـ أـوـ عـاـونـ فـيـ ضـبـطـ إـحدـىـ الجـرـائمـ الـمـرـتكـبةـ بـالـمخـالـفةـ لأـحكـامـ الـبابـ السـابـعـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ أـوـ اـكتـشـافـهـ أـوـ فـيـ اـسـتـيفـانـهـ الإـجرـاتـ المـتـصـلـةـ بـهـ ،ـ وـذـلـكـ طـبقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـتـيـ يـضـعـهاـ مـجـلسـ الإـادـةـ .ـ

**وثائقة مجلس الوزراء
هيئة مستشارى مجلس الوزراء**

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ مكرر (و) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥
لقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهات المصرفية،
وقد تبين وجود أخطاء مادية بعدد من مواد هذا القانون. بيانها وتصويبها على النحو
الوارد بالجدول المرفق .

لذا لزم التصويت

١٠ الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ مكرر (ج) في ٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

الصواب	الخطأ	موضع الخطأ
عبارة : يلقى قانون البنك المركزي...”	عبارة : يلقى قانون البنك المركزي...”	صدر (المادة السابعة) من مود الإصدار
عبارة : الصلبات التي يجريها البنك ”	عبارة : الصلبات التي يجريها البنك ”	مادة (١) – صلبات السوق المفتوحة
عبارة : في حالة حدوث أي تغير في البيانات ”	عبارة : في حالة حدوث أي تغير في بيانات ”	عجز للفقرة الأخيرة من المادة (٦٨)
عبارة : ... يجوز للبنك بيع تلك الأوراق أو الأوراق طبقاً للأحكام المنظمة للتداول...”	عبارة : ... يجوز للبنك بيع تلك الأوراق والأوراق طبقاً للأحكام المنظمة للتداول...”	منتصف المادة (١٠٧)
عبارة : ... إلا بسب عدم استفادة المستدات اللازمة لإجراء ال المستدات اللازمة لإجراء	عبارة : ... إلا بسب عدم استفادة المستدات اللازمة لإجراء	عجز للفقرة الثالثة من المادة (١٠٨)
عبارة : مجلس إدارة كل بنك...”	عبارة : مجلس إدارة كل بنك...”	صدر المادة (١١٩)
عبارة : ... بما يقيد استفادة لشروط الجدارة...”	عبارة : ... بما يقيد استفادة لشروط الجدارة...”	المطر الثاني من المادة (١٢٠)
عبارة : المحاللة، طبقاً ...”	عبارة : المحاللة، طبقاً ...”	صدر للفقرة الأخيرة من المادة (١٢٥)

الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ مكرر (ج) في ٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

الصواب	الخطأ	موقع الخطأ
عبارة : ”...، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة في تخلي أي من الإجراءات أو الجداول المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون.“	عبارة : ”...، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة في تخلي أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون.“	عجز لفترة ثلاثة من المادة (٢٢٢)
عبارة : ”...، كل من تعامل في النقد الأجنبي أو به خارج البنك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك...“	عبارة : ”...، كل من تعامل في النقد الأجنبي خارج البنك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك...“	متصف لفترة الأولى من المادة (٢٣٣)